وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإسلامية

شعبة : أصول الفقه

الموضوع :

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين كتاب النكاح أنموذجا { دراسة فقهية مقارنة }

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : أصول الفقه المقارن

أ.بوفاتح الطيب	مناقشا
د.حفصي عباس	رئيسا
د.قبلي بن هني	مشرفا

إعداد الطالبين :

- غرابية عبد الرحمان
- بن شتوح بوجمعة

السنة الجامعية : 2019/2018 م الموافق لـ 1440/1439 هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

الإهـــداء

إلى من أنسنا بهم في الصغر ورعونا حتى الكبر وهم لنا سند طول العمر إلى الأبوين الكريمين والوالدتين الغاليتين حفظ الله من كان حيا منهم ورحم من مات وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من دمنا يسري في عروقهم الإخوة والأخوات رعاهم الله.

إلى المعلم الأول والشيخ الفاضل معلم القرءان صاحب القراءات : الشيخ خالد عيسات حفظه الله ورعاه وجعله كالغيث أينما حلّ نفع

إلى من رزقنا الله رفقتهم الطيبة ونفعنا بها الأصدقاء والإخوة الأفاضل من قسم الشريعة وفقهم الله تعالى في مسارهم العلمي.

إلى كل من له حق علينا.

نهدي هذا الجهد المقل والعمل المتواضع , ونسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعنا به ويكتب لنا به أجر الآخرة .

شكر وتقدير

الله نشكر على نعمه وتوفيقه , فلولاه تعالى ماحصل من هذا العمل ولا غيره حتى الاسم , فله الحمد والشكر في الأول والآخر على ما يغدق علينا من فيض نعمه ورحمته , حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى , ونسأله أن يكلأنا بحفظه بالليل والنهار.

ومن باب "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ومن باب العرفان بالجميل وإسداء الفضل لأهله نتقدم بالشكر الجزيل:

إلى أستاذنا الفاضل : الدكتور أبو نسيبة قبلي بن هني– حفظه الله ورعاه وسدد خطاه – على قبوله الإشراف على هذا العمل رغم كثرة العمل المشرف عليه , وعلى إسداءه النصح والتوجيه والإرشاد السديد , وعلى ما منحنا من علمه ووقته وجهده , سائلين المولى الكريم أن يجعل ذلك ذخرا له في دار الخلد وأن يرزقه الإخلاص في كل شأنه.

إلى الأساتذة الفضلاء أعضاء هيئة المناقشة الذين تكرموا علينا بتحمل عناء القراءة والتقييم وسد الخلل وجبر النقص , وفقهم الله للخير.

إلى من ساندنا في هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة التي ضرب الله لها مثلا بالشجرة الطيب التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

لهؤلاء جميعا شكرنا العميق

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي , له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء 01].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب 70-71].

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله , وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم[1] , وشر الأمور محدثاتها , وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكل ضلالة في النار.

إن من أجل العلوم علم الفقه , المناط بأفعال المكلفين , إذ يتجلى فيه معنى العبودية والخضوع لله عز وجل بتطبيق أحكامه , فيُمتثل لأمره , ويجتنب نهيه .

وقد قيض الله لهذا العلم رجال كأمثال الجبال الراسيات , حملوا رايته بعد النبي صلى الله عليه وسلم , هم صحابته الكرام , ثم التابعين من بعدهم ,ثم أئمة المذاهب وغيرهم ممن سلك سبيلهم و انتهج نهجهم في تبليغ هذه الأمانة , فعنوا به , وقعّدوا له قواعد , وربطوه بأصوله , وفرعوا له فروع , وضبطوا الحلال والحرام , واستفرغوا الوسع في تعليمه للناس وترسيخه في عقولهم فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

وعلى هذه السنة درج تاريخ المذهب المالكي , الذي كتب الله له البقاء على أيدي علماء راسخين في العلم, أثبات أفاضل , نشروا المذهب في مختلف البقاع العربية ,

---

[1]– ونعم الهدي هديه صلوات ربي وسلامه عليه , فأردنا سلوك هديه والابتداء بخطبة الحاجة التي كان صلى الله عليه وسلم يعلمها لأصحابه .

وفي هذا يقال : " لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي"[1].

وهذا لا يعني التقليل من شأن الباقين , بل هو تخصيص فقط لهؤلاء نظرا للخدمة الجليلة التي قدموها , وارتأينا في بحثنا هذا أن نتطرق لقامة شامخة من هؤلاء الأعلام , وهو القاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي صاحب التلقين في الفقه المالكي , الذي هو محل دراستنا , وهو مختصر فقهي على المذهب المالكي , فوقع اختيارنا على جزء منه , وهو كتاب النكاح حتى نستخرج اختيارات القاضي منه , فكان بحثنا هذا موسوما ب" الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه التلقين– كتاب النكاح أنموذجا– { دراسة فقهية مقارنة }".

أهمية الموضوع :

هذا البحث وكغيره من البحوث له أهمية تتجلى في نظرنا فيما يلي :

- ✓ التعريف بعلم من أعلام المالكية العراقيين وعمدة من أعمدة المذهب.
- ✓ احاطته بالمذهب المالكي بفروعه وأصوله , وبلوغه مرتبة الاجتهاد في المذهب مما يقوي اختياره.
- ✓ دور القاضي الكبير في الذب عن المذهب المالكي ونشره.
- ✓ التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية ودورها في نصرة المذهب وخدمته بالتدليل والتوسيع.
- ✓ التعريف بكتاب التلقين والقيمة العلمية التي يزخر بها.
- ✓ التعرف على مفهوم الاختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.

فأهمية البحث يمكن معرفتها من المكانة العلمية لكل القاضي والمدرسة البغدادية وكتاب التلقين.

---

[1]– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , محمد ابن مخلوف ,دار الكتب العلمية , لبنان , ط1 / 1424هـ–2003م , ج1 ص138 .

أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ ما سبق من أهمية الموضوع .
- ✓ دراسة هذا الموضوع توسع آفاق معرفة الباحث وتنمي قدراته وتزيد من رصيده الفقهي.
- ✓ الرغبة في دراسة مصنفات القاضي الفقهية.
- ✓ الرغبة في دراسة الكتاب التلقين خصوصا لما يزخر به من المادة العلمية الفقهية.
- ✓ أهمية كتاب النكاح وأحكامه وما يتعلق به من حقوق وواجبات وصحة وبطلان .
- ✓ الإجابة عن تساؤل مستمر حول مصطلح الإختيار الفقهي واستغلال الفرصة لذلك.
- ✓ الفائدة العلمية المرجوة من دراسة هذه الاختيارات.

الإشكالية :

في كل بحث ينبغي أن يكشف اللثام عن عدة جوانب وإشكالات تعترض الباحث وهدفنا في بحثنا هذا الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ❖ ما هو مصطلح الاختيارات الفقهية وما هي شروطه ومجالاته ؟
- ❖ ما مدى تأثير القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي وما هي المكانة التي يحتلها من المذهب؟
- ❖ ما هي مميزات المدرسة المالكية البغدادية ومنهجها في خدمة المذهب المالكي؟
- ❖ ما مدى اعتماد العلماء المالكية على فقه القاضي وكتابه التلقين ؟
- ❖ ما هي المسائل التي اختار فيها القاضي , وعلى ما ينبني اختياره ؟

أهداف الموضوع :

نحاول من خلال موضوعنا التوصل على مايلي :

- ✓ إبراز المكانة العلمية التي يتمتع بها القاضي عبد الوهاب لدى المالكيين وإشادة العلماء به.
- ✓ إبراز المنهج الاجتهادي الفقهي للقاضي.

- ✓ التعرف على اختيارات القاضي في كتاب النكاح والإستفادة من مسائله وإعطاء نظرة فقهية عن النكاح في فقه مالك.
- ✓ بيان تميز فقهاء المذهب المالكي في بناء المنظومة الفقهية العامة , وبيان أثرهم في بناء الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة تعتبر للباحث نقطة انطلاق، فهو يكمل ناقصا، أو يدفع إشكالا، أو يبحث جديدا, وبعد البحث والتقصي عن دراسات حول هذا الموضوع وجدنا أبحاثا لها صلة من قريب أو بعيد بجزئيات من موضوعنا تدور حول جهود القاضي رحمه الله , وهي كالتالي :

1- رسالة دكتوراه بعنوان "اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية في بابي العبادات والأحوال الشخصية – دراسة فقهية مقارنة- لأحمد عثمان أحميدة , أشرف عليها : د.محمد عبد الرحيم محمد , قسم الشريعة الإسلامية , كلية دار العلوم , جامعة المنيا , مصر 2012م .ولم يتسن لنا الاطلاع إلا على عرض جزء من مقدمتها التي أوضح من خلالها منهجه المتبع حيث درس اختيارات القاضي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربع خلاف لدراستنا.

2- رسالة دكتوراه حول اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في مسائل الأحوال الشخصية، مُقارنة بما أخذ به قانون الأحوال الشخصية- دراسة مُقارنة في أحكام الأسرة- ل" جابر الوندة ", كلية دار العلوم قسم الفقه وأصوله من جامعة المنيا، بجمهورية مصر العربية لعام 2015م / 1436 هـ. لم نستطع الإطلاع عليها.

3- رسالة ماجستير بعنوان "اختيارات القاضي عبد الوهاب البغدادي في فقه الأسرة وما يتعلق به من خلال مؤلفاته (المعونة- التلقين)- دراسة فقهية-". ل"عبود عفاف عبد الله علي ", إشراف: مالك مهلب بركات أحمد, كلية الشريعة والقانون, جامعة أم درمان الإسلامية , السودان ,عام 2005م. وهي أيضا لم يتحصل لنا الإطلاع على محتواها.

4- رسالة ماجستير موسومة ب" آراء القاضي عبد الوهاب المالكي الواردة في حاشية الدسوقي مقارنة بالمذاهب الأربعة ". ل " مصطفى تركي مجيد المجمعي " تحت إشراف: د. حقي إسماعيل عبد الإله, قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية ببغداد 2012م.

ومن خلال هذه العناوين يتضح أنه لا يوجد على حد علمنا من درس اختيارات القاضي دراسة مقارنة في المذهب المالكي , ولا بتخصيصها بكتاب التلقين , وكلها تعدت باب النكاح الى أبواب أخرى , فهذه جملة الفروق بينها وبين دراستنا.

المنهج المتبع :

تنوعت المناهج في بحثنا على حسب الموضوعات المطروحة وفق الخطة , ففي الفصل الأول اعتمدنا المنهج الاستدلالي في ترجمة القاضي والمدرسة المالكية , والمنهج الوصفي في التعريف بكتاب التلقين , وأما الفصل الثاني فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي اختارها القاضي وتخريجها , والمنهج المقارن في طرح أقوال المسألة الخلافية وتمييز المشهور من غيره , والمنهج التحليلي في ذكر بعض التوجيهات للآراء المذكورة.

تفصيل منهجية البحث :

سرنا في بحثنا هذا على خطوات واضحة المعالم والتزمنا بالأمانة في نقل المعلومة على ما هو آت :

1-تخريج الآيات القرآنية وذلك بعزوها الى سورها وذكر رقمها(برواية ورش)

2-تخريج الأحاديث بذكر الراوي والمصدر ومعلومات الطبع , ثم الكتاب والباب ورقم الحديث , ثم الجزء والصفحة.

3-كتابة متن الحديث بالخط الغليظ لتمييزه عن سائر كلام المتن .

4-توثيق النقولات بعزوها الى مصدرها مع ذكر الجزء والصفحة.

5-اذا ذكر المصدر للمرة الأولى فإننا نذكر معلومات الطبع على النحو الآتي : اسم المؤلف , اسم الكتاب , المحقق عن وجد , الناشر , البلد , الطبعة , السنة , الجزء , الصفحة.

6-اذا ذكر المصدر مرتين على التوالي دون فاصل بينهما نشير إليه ب" المرجع السابق " مع ذكر الجزء والصفحة.

7-شرح بعض المصطلحات العلمية والكلمات التي فيها غموض في الهامش.

8-الترجمة لأغلب الأعلام في الهامش ترجمة موجزة .

9-إذا كان النقل حرفيا نجعله بين مزدوجتين كالتالي : "...."

10- تذييل البحث بفهارس علمية تفصيلية .

11-وضع خاتمة في آخر الرسالة فيها أهم النتائج و التوصيات ,إضافة إلى ملخص مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

أما في ما يخص تحرير المسائل فانتهجنا المسار التالي :

1-وضع عنوان جامع في كل المطلب يجمع تحته عدة مسائل , وترتيبها ترتيبا فقهيا , مع اجراء بعض التقديم والتأخير لتتناسب مع عناوين المطالب.

2-تصدير المسألة بعنوان مناسب نصرح فيه باختيار القاضي , أما في المسائل التي لم يختر فيها فإننا نصدر بعنوان فيه إشكالية .

3-ذكر كلام القاضي في رأس المسألة حرفيا بين مزدوجتين , وبالخط العريض لتمييزه عن سائر كلام المتن.

4-شرح كلام القاضي عند الحاجة , مع بيان اختيار القاضي ومرتبته في المذهب (مشهور, معتمد..).

5-ذكر الأقوال والآراء الواردة في المسألة وبيان المشهور من غيره والصحيح من الضعيف.

6-ذكر التعليلات الواردة للأقوال وذكر سبب الخلاف .

7-اهمال ذكر أدلة المسائل ومناقشتها خشية الإطالة وتجاوز حدود البحث.

8-محاولة الترجيح في بعض المسائل اذا تقاربت الآراء.

صعوبات البحث :

لا يخفي أن البحث العلمي يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من بدايته إلى نهايته , كما انه لابد من مواجهة عقبات وصعوبات الى غاية تحقيق المراد , ومن الصعوبات التي واجهتنا :

- ✓ أولها هو تحديد مفهوم دقيق للاختيار الفقهي خاصة وأنه لم يسبق لنا التعامل مع هذا المصطلح ومع قلة الدراسات حوله .

- ✓ استقراء اختيارات القاضي وتحديد المسائل الخلافية أخذ الجهد والوقت الوافر لصعوبة تحديدها وجمعها
- ✓ صعوبة تحرير بعض المسائل الجزئية لقلة المادة العلمية فيها مما احتاج الى التنقيب عنها في عدة كتب.
- ✓ صعوبة معرفة اختيار القاضي في بعض المسائل.

ولله الحمد هي صعوبات زالت بمرور الوقت وتقدم البحث بتوفيق من المولى تبارك وتعالى , هذا و شاء الله أن لا يكتب الكمال لكتاب سوى كتابه الكريم , فكان لهذا المجهود اليسير حظه من الزلل والنقصان والتقصير, فما كان لنا إلا أن ننسب ما كان فيه من توفيق لله عز وجل , وما كان في من نقص لأنفسنا ذلك لقلة بضاعتنا ومعرفتنا بخفايا البحث العلمي , فلسنا نملك من العلم إلا اسمه, ولا من الخط إلا رسمه , ونسأل المولى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا , وأن ينفعنا بما علمنا , وأن يزيدنا علما.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وسلك طريقه واقتفى أثره الى يوم الدين.

خطة البحث :

جاءت خطة البحث مقسمة على فصلين على ما هو موضح أدناه :

مقدمة

الفصل الأول: ترجمة المؤلف والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالشيخ. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اسمه , نسبه ومولده.

الفرع الثاني : أسرته ونشأته.

الفرع الثالث : رحلاته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : شيوخه.

الفرع الثاني : تلامذته.

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث : آثاره ووفاته.

الفرع الأول : آثاره الفقهية (مصنفاته), شعره و أدبه.

الفرع الثاني : وفاته .

المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين .

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نشأتها و تطورها.

الفرع الأول : مميزاتها.

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب المالكي. وفيه ثلاثة فروع :

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.

الفرع الأول : توثيق كتاب التلقين.

الفرع الثاني : اهتمام الأئمة بكتاب التلقين.

الفرع الثالث : مكانته العلمية.

الفصل الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين – كتاب النكاح وما يتصل به–

المبحث الأول: تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه. وفيه:

المطلب الأول: تعريف الإختيارات الفقهية

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية ومجالاتها

المطلب الثالث: أهمية الإختيارات في الفقه

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب النكاح وما يتصل به. وفيه:

المطلب الأول: مسائل في شروط النكاح

المطلب الثاني: مسائل في عيوب النكاح وأسباب الخيار

المطلب الثالث: مسائل في موانع النكاح

المطلب الرابع: مسائل في الحقوق الزوجية

المبحث الثالث: مسائل حكى القاضي فيها الخلاف .وفيه:

المطلب الأول: مسائل حكى فيها الخلاف ولم يرجح

المطلب الثاني: مسائل حكى فيها المشهور ثم أورد الخلاف

خاتمة والنتائج

الفصل الأول:

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.

المبحث الأول :

ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب.

نظرا إلى شهرة القاضي عبد الوهاب ووجود ترجمته في كتب التواريخ والتراجم و مدونات الفقه و كذا الرسائل العلمية و البحوث المحكمة التي عرجت على جوانب عديدة من حياة القاضي عبد الوهاب، فأماطت اللثام عن تلك الجوانب من حياته العامة و العلمية و هذا من خلال التَّعرف على سيرته الذاتية، وآثاره العلمية الكثيرة التي ساهمت في خدمة المذهب المالكي و نصرته.

ولتناول هذا المطلب قسمناه إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : اسمه , نسبه ومولده:

1_اسمـه : اتفقت كتب التراجم[1]

---

[1]– **مصادر ترجمة القاضي عبد الوهاب :**

- ✓ **الخطيب البغدادي , تاريخ بغداد , المحقق: الدكتور بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي– بيروت ط1/ 1422هـ – 2002 م , ج12 ص292 .**
- ✓ **إبراهيم بن علي الشيرازي , طبقات الفقهاء , المحقق: إحسان عباس ,دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط1/ 1970م , ص168.**
- ✓ **أبو الفضل القاضي عياض , ترتيب المدارك وتقريب المسالك , المحقق: سعيد أحمد أعراب 1981–1983م , مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب , ط1 ,ج7 ص220.**
- ✓ **عز الدين ابن الأثير , الكامل في التاريخ , تحقيق: عمر عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ,ط1/ 1417هـ / 1997م , ج7 ص751.**
- ✓ **شمس الدين ابن خلكان , وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , المحقق: إحسان عباس , دار صادر – بيروت ,1900م. ج3 ص219.**
- ✓ **جمال الدين ابن منظور الإفريقى , مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر , المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع , دار الفكر , دمشق – سوريا ,ط1/ 1402 هـ– 1984م ,ج15 ص283**
- ✓ **شمس الدين الذهبي ,سير أعلام النبلاء ,دار الحديث– القاهرة ,الطبعة: 1427هـ– 2006م , ج13 ص142.**

على أن اسم القاضي هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين[1] بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي , من ذرية مالك بن طوق صاحب الرحبة[2] على الفرات التي اشتهرت باسمه " رحبة مالك " و يكنى له ب" أبا محمد".

- ✓ **عفيف الدين اليافعي , مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان , وضع حواشيه: خليل المنصور , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,ط1/ 1417 هـ – 1997 م. ج3 ص33.**
- ✓ **بن كثير, إسماعيل بن عمر ,البداية والنهاية , دار الفكر , 1407 هـ – 1986 م , ج12 ص32.**
- ✓ **أبو الحسن علي النباهي , تاريخ قضاة الأندلس المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة , دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان , ط5/ 1403هـ –1983م , ص40.**
- ✓ **ابن فرحون، برهان الدين اليعمري , الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور , دار التراث ، القاهرة , ج2 ص26.**
- ✓ **يوسف بن تغري بردي , النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة , وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر , ج4 ص276.**
- ✓ **جلال الدين السيوطي , حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة , المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم , دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر , ط1/ 1387هـ– 1967م, ج1 ص314.**
- ✓ **ابن العماد العَكري الحنبلي , شذرات الذهب في أخبار من ذهب , حققه: محمود الأرناؤوط , خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت , ط1 /1406 هـ – 1986 م , ج5 ص112.**
- ✓ **محمد بن محمد مخلوف , شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , علق عليه: عبد المجيد خيالي , دار الكتب العلمية، لبنان ,ط1/ 1424 هـ – 2003 م ,ج1 ص154.**

[1]– وفي البداية والنهاية , أحمد بن الحسن. ج12 ص32.

[2]– الرحبة : مدينة على شاطئ الفرات بين الرقة وبغداد، وأنشأها مالك بن طوق التغلبي في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي اقتطعها لمالك بن طوق، ينظر(ياقوت الحموي , معجم البلدان , دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995م. ج3 ص34).

2_مولـده : ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد و ذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة (362هـ – 973 مـ) ،وقد سئل رحمه الله عن مولده فقال: " يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين و ثلاثمائة ببغداد "[1].

3_نسبـه : يرتفع نسبه إلى قبيلة (تَغلِب) التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب ممايلي العراق، وهي من القبائل المعروفة[2].

الفرع الثاني : أسرته و نشأته.

مما لاشك فيه أن للأسرة دورا كبيرا في نشأة الفرد وهذا ما دل عليه بعض ما ذكر من أخبار عن أسرته وعلى أنه رحمه الله نشأ نشأة علمية فاضلة في دار علم، وفقه وأدب، فوالده علي بن نصر (ت 391هـ–1001مـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد كما كانت له مشاركة علمية في مجال الحديث و الفقه، و أخوه أبو الحسن : محمد بن علي بن نصر(ت 432هـ–1041م) أديبا فاضلا صنف كتاب " المفاوضة " للملك جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة ابن عضد الدولة بن بويه جمع فيه ما شاهده و هو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة [3].

ففي ضبط مولد والده وأخيه ما يدل على انتسابه لعائلة حظيت بمكانة علمية

أما نشأته فلم نعرف تفاصيلها ,لأن الذي يحدث لأكثر العلماء أن مترجميهم ينتقلون مباشرة من الحديث عن مولدهم, إلى ذكر شيوخهم.

---

[1]– وفيات الأعيان , مرجع سابق , ج3 ص222 ، شذرات الذهب , مرجع سابق ,ج5 ص144.

[2]– أبو عبد الله المازري ,شرح التلقين ,المحقق: محمَّد المختار السّلامي ,دار الغرب الإسلامي ,ط1/ 2008 م. ج1 ص12

[3]– وفيات الأعيان, مرجع سابق, ج3 ص222.

وهذا ما حدث للقاضي عبد الوهاب , وعذر المؤرخين في ذلك أن حياة العلماء تبدأ بمجالسة الشيوخ في مرحلة مبكرة ,حتى يحصل لهم علو السند في علومهم التي يتلقونها[1].

الفرع الثالث : رحلاته في طلب العلم.

قيل أن الرحلة نصف العلم ، فقد كانت الرحلات شائعة و منتشرة في العالم الإسلامي فهي ميزة توفر لصاحبها المزيج من المعرفة و الصلة بمختلف العلماء و التفتح و سعة الإطلاع.

وأمّا رحلاته في طلب العلم، فلم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها، ولكن من المحتمل أنّه قام ببعض الجولات ضمن الأقاليم العراقية الأخرى، كالبصرة مثلًا، لما سيأتي من ذكر بعض شيوخه منها.

وأمّا رحلاته خارج العراق، فلم أعثر إلَّا على رحلتين له، رحلته إلى مصر في آخر حياته سنة 419 هـ نرجئ الحديث عنها فيما بعد ، ورحلته لأداء مناسك الحجِّ.

فأمّا سفره لأداء مناسك الحجِّ، فهو أمر مؤكّد، لما ذكره عبد الحق الصّقلي (466 هـ) عن نفسه أنّه حجّ 3 مرات، أولاها كانت سنة (418 هـ)، وفيها التقى بالقاضي عبد الوهّاب وأبي ذر الهروي.

كما ذكر القاضي عبد الوهّاب ذهابه لأداء الحجِّ –دون تحديد السَّنة –، في رسالة منسوبة إليه، وجّهها إلى الخليفة الفاطمي "المستنصر بالله ابن الظّاهر لإعزاز دين الله"، وجاء فيها أيضًا تزكيته له، ممّا دعا بعض الباحثين إلى التّشكيك في صحة نسبتها إليه.[2]

---

[1]– د.حمزة أبو فارس , القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , شركة إيلغا (elga) , فاليتا ,مالطا 2003 , ص91.

[2]– أنظر : مقدمة تحقيق كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب , دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة , دار ابن حزم ,بيروت – لبنان ,ط1/ 1430 هـ – 2009 م. ص26

المطلب الثاني : مكانته العلمية.

الفرع الأول : شيوخه.

قبل التعريج على ذكر شيوخ القاضي عبد الوهاب الذين كان لهم الفضل عليه في تكوينه العلمي، فننوه إلى أن الشيخ قد تقلد منصب القضاء ، وكما هو معروف بأن هذا المنصب ونظرا لحساسيته في تلك الفترة ،فقد كان يختار له من كان ذو أهلية تامة من ذوي الفطانة والعلم والديانة ، فقد تولى القاضي عبد الوهاب عمل القضاء في كل من "الدينور" ، و"بادَرايا" ،و "باكُسايا"[1]، وهي بليدات صغيرة من أعماق العراق ، كما ولي قضاء "أسعرد" ، وهي كلها تُنبؤ عن قدره ومكانته العلمية الرفيعة، بالإضافة إلى أنه قد تولى القضاء في مصر بعد خروجه من العراق وكان ذلك لمدة قصيرة[2].

لقد تمتّع القاضي عبد الوهّاب بشيوخ متمرّسين، وأساتذة متمكّنين، على غرار شيخه ابن القصّار، ولدنوّ تاريخ ولادته، فقد حُرم من بعض شيوخ شيخه، ولكنّه استعاض عنهم بأقران طبقة شيخه، ممّن عاشوا بعد 375 هـ تقريبًا. فقد أفصحت المصادر عن عدد أكبر من شيوخ عبد الوهّاب، وقد بلغوا العشرين من أشهرهم:

1-**أبو بكر الأبهري** : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد، وحدث بها عن: أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وخلق سواهم من البغداديين والغرباء[3]. ولد في حدود (290هـ)[4] , وكان إمام أصحابه في وقته. حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق بن إبراهيم والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني القاضي وابن فارس المقري وأبو محمد بن نصر القاضي ,

---

[1]- تاريخ بغداد ج12 ص292، مختصر تاريخ دمشق 15ج ص284.

[2]- ترتيب المدارك، ج7 ص220، الديباج ج2 ص27 ، وفيات الأعيان ج3 ص220.

[3]- تاريخ بغداد , ج3 ص492.

[4]- سير أعلام النبلاء ج12 ص339

ومن أهل الأندلس أبو عبيد الجبيري والأصيلي وأبو القاسم الوهراني واستجازه أبو محمد بن أبي زيد. وكان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك , وأملى أبو القاسم الوهراني في أخباره جزءاً فقال: كان رجلاً صالحاً خيراً ورعاً عاقلاً نبيلاً فقيهاً عالماً ما كان ببغداد أجل منه. ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسئلونه فيرجعون إلى قوله. وسمعته يقول: كتبت بخطي: المبسوط والأحكام لإسماعيل وأسمعة بن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك وموطأ بن وهب ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي , قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: أدركته وسمعت كلامه في النظر قال: وقد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئاً , قال الفقيه أبو الفضل قوله لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه وسمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني, وتوفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة 395هـ وصلي عليه بجامع المنصور مولده قبل 290هـ وسنَهُ 80 سنة أو نحوها[1].

2-**ابن القصار**: أبو الحسن بن القصّار، علي بن عمر البغدادي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه , قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف كتابا لهم في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين , وكان ثقة قليل الحديث , توفي سنة 398هـ [2].

3-**ابن الجلاب** : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، قال أبو القاسم الهمداني: كان

---

[1]- الديباج المذهب , مرجع سابق , ج2 ص206-207-210 , ترتيب المدارك , مرجع سابق ,ج7 ص221

[2]- طبقات الفقهاء , مرجع سابق ص168 , شذرات الذهب, مرجع سابق ج4 ص510 , الديباج المذهب ج2 ص100.

من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم , وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة(378 هـ-988 م)[1].

4-أبو بكر الباقلاني : القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي، المتكلم صاحب المصنّفات، وأوحد وقته في فنه. روى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة. قال ابن تيمية: القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلّاني المتكلم، وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده.حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي ,أبو جعفر محمد ابن احمد السمناني , وقاضي الموصل , والحسين بن حاتم الأصولي . وكان ورده في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في حضر ولا سفر وكان إذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمساً وثلاثين ورقة تصنيفاً من حفظه وكان الكتب بالمداد أسهل عليه من الكتب بالحبر. وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة 403هـ ببغداد، رحمه الله تعالى، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدرب المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة باب حرب.[2]

وهؤلاء هم أبرز من كان لهم الأثر البالغ في تكوينه وصقل شخصيته العلمية ولأصولية, فقمنا بالترجمة الموجزة لهم ونذكر شيوخه المفصح عنهم الباقين اجمالا منهم:

- ✓ أبو عبد الله الحسين الدّقّاق (375 هـ)

---

[1]- شجرة النور الزكية, مرجع سابق ج1 ص137 ,الديباج المذهب ج1 ص461 , ترتيب المدارك, مرجع سابق, ج7 ص76 ,سير اعلام النبلاء , مرجع سابق ج12 ص372.

[2]- وفيات الاعيان, مرجع سابق ج4 ص269-270 , سير اعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص12 , الديباج المذهب, مرجع سابق ج2 ص229 ,شذرات الذهب , مرجع سابق ج5ص22.

- ✓ عمر بن سنبك البجلي البغدادي (376 هـ)
- ✓ أبو حفص ابن شاهين (385 هـ)
- ✓ أبو الفتح يوسف القوّاس البغدادي (385 هـ)
- ✓ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، "المرواني" (عاش بعد 363 هـ)
- ✓ أبو الحسن المجبّر البغدادي (405 هـ)
- ✓ أبو عمر الهاشمي البصري (414 هـ)
- ✓ أبو علي ابن شاذان البغدادي (425 هـ)

وقد لخّص القاضي عبد الوهّاب حصيلة مشواره العلّمي، وذلك لمّا سُئل: "مع من تفقهت؟ " فأجاب: "صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصّار وأبي القاسم ابن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلّم أبو بكر ابن الطيب"[1].

الفرع الثاني : تلامذته

لا شك أن قامة القاضي عبد الوهاب العلمية جعلته وجهة يقصدها طلاب العلم لينهلوا من منابع علمه وأدبه ، ففيهم العراقي والشامي والإفريقي والأندلسي ، وقد رزق القاضي عبد الوهّاب بتلامذة عقلاء، وطلاّب نبهاء، نقلوا عنه علومه ومعارفه، وقد تنوّعت اختصاصاتهم، وتفرّقت أوطانهم، واتّحدت محبّتهم له واعترافهم بإمامته، فمن أشهرهم:

1- **الخطيب البغدادي** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد في شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة في غزية بمنتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد، ورحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، والدينور، وغير ذلك من الأمصار, صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف

[1]- **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص26.**

وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ , ومات الخطيب في السابع من شهر ذي الحجة سنة 463هـ.[1]

2- **ابن عمروس** : محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزاز , بغدادي إمام فاضل درس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي بن نصر وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه وإليه انتهت الفتيا في الفقه على مذهب مالك في زمانه ببغداد وكان القاضي الدامغاني يجيز شهادته , كان فقيهاً أصولياً وله تعليق حسن مشهور في الخلاف ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب. مولده سنة 372هـ , وذكر ابن عساكر في كذب المفتري أنه توفي أول سنة 452هـ[2].

3- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (393هـ-1003م) الشيرازي الشافعي جمال الدين، سمع من الزجاجي، والقزويني وغيرهما وعنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي، والكرخي وغيرهم، قال في حق القاضي عبد الوهاب "أدركته وسمعت كلامه في النظر"[3]، توفي سنة (476هـ-1084م) وله 83 سنة [4].

4- **عبد الحق الصقلي** : أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي المالكي , من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي ,

---

[1]- وفيات الاعيان ج1 ص92 ,سير اعلام النبلاء ج13 ص419 ,شذرات الذهب ج1 ص40

[2]- سير اعلام النبلاء ج13 ص316, الديباج المذهب ج2 ص238, شذرات الذهب ج5 ص224.

[3]- طبقات الفقهاء ص 183.

[4]- سير أعلام النبلاء ج14 ص9 ، شذرات الذهب ج5 ص323 .

له كتب منها : النّكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب , وتوفي بالإسكندرية سنة 466هـ[1].

وذكر محققوا كتب الشيخ تلامذة آخرون منهم[2] :

5- **أبو الفضل** مسلم بن علي الدمشقي المالكي (مجهول الوفاة)، الشهير بـ "غلام عبد الوهّاب"؛ لطول صحبته وخدمته له، له كتاب: "الفروق الفقهية".

6- **أبو العباس** أحمد بن قيس الغساني الدمشقي (مجهول الوفاة).

7- **أبو المنجّا** حيدرة بن علي الأنطاكي الدمشقي المالكي (479 هـ) المعبّر للأحلام.

8- **أبو القاسم** عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي (456 هـ)، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة.

9- **القاضي أبو عبد الله** محمَّد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي الأندلسي (459 هـ)، رحل إلى القاضي عبد الوهّاب بمصر، وحمل عنه جميع تآليفه، وهو أوّل من أدخلها الأندلس والمغرب.

10- **أبو علي الحسن** بن أحمد بن محمَّد الهاشمي العبّاسي، المعروف باليازري (مجهول الوفاة)، من فقهاء المالكية بمصر.

11- **أبو القاسم عبد الواحد** بن علي الجيزي المصري (مجهول الوفاة)، له كتاب في أصول الفقه.

---

[1]- **سير اعلام النبلاء ج13 ص433 , الديباج المذهب ج2 ص56.**

[2]- **عيون المسائل , مرجع سابق ,ص29-30**

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه

يعتبر القاضي عبد الوهاب بحق أحد أركان المذهب المالكي، تأسيسا وتأصيلا وهذا ما يبدو جليا من خلال النظر في انتاجاته العلمية، لذلك أجمعت كلمة العلماء حوله بالثناء عليه:

- ✓ قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو اجتمعت في مدرستي أنت – يقصد أبا عمران الفاسي – وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما"[1].
- ✓ قال فيه الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدا، أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة "[2].
- ✓ وقال الشيرازي: "ادركته ، وسمعت كلامه في النظر... وكان فقيها متأدبا، شاعرا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه "[3].
- ✓ وقال ابن فرحون: "القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر نظارا للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، وفريد عصره "[4].
- ✓ قال ابن بسام: بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[5]. وهي وإن كانت تزكية للباجي، فهي تزكية للقاضي عبد الوهّاب أوّلًا.
- ✓ وقال ابن بسام في الذخيرة : "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا

---

[1]– **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص246.**

[2]– **مختصر تاريخ دمشق , مرجع سابق ج15 ص284**

[3]– **طبقات الفقهاء , مرجع سابق 168.**

[4]– **الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص26.**

[5]– **المرجع السابق ج1 ص380**

كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سندا، وأرحب أمدا، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد"[1].

- ✓ وقال السيوطيّ: "أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[2].
- ✓ وقال صاحب كتاب "النجوم الزاهرة": " .. وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم"[3].
- ✓ وقال ابن القيم عنه: " .. القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة –رحمهم الله تعالى–"[4].

المطلب الثالث : آثاره ووفاته

الفرع الأول : آثاره

أولا : مصنفاته

ترك القاضي بصمته الظاهرة في المذهب المالكي خاصة، والفقه عامة وفي مختلف العلوم بشكل أعم وذلك عن طريق التأليف والتصنيف، فكانت كتبه مرجعا لغيره، ومصدرا للعلماء والفقهاء والباحثين والمصنفين , و كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي[5]:

---

[1]– أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني , الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة , المحقق: إحسان عباس , الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس , ط1/ 1979م .ج8 ص515.

[2]– حسن المحاضرة , مرجع سابق ج1 ص314.

[3]– النجوم الزاهرة , مرجع سابق ج4 ص276.

[4]– ابن قيم الجوزية , اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية , المحقق: زائد بن أحمد النشيري ,دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ط1/ 1431 هـ. ج1 ص239.

[5]–ترتيب المدارك, مرجع سابق ج7ص222 ,مقدمة تحقيق المعونة , مرجع سابق ص41–42 , مقدمة تحقيق عيون المسائل , مرجع سابق ص32–33.

1-**كتاب التلقين** : وهو محل دراستنا ونرجئ القول فيه الى المبحث الثالث.

2-**المعين على كتاب التلقين** : وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين لكنه لم يتمه ، وتوجد نسخه من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم 355.

3-**شرح المدونة** : لكن لم يتمه أيضا

4-**النصرة لمذهب إمام دار الهجرة** : وهو في مائة جزء، وهو بخط يده، وقد في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، قبل أن يكتب له الإنتشار.

5-**الممهد في شرط مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني** : وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه , ويوجد الجزء الخامس منه في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى تحت رقم (48 فقه مالكي).

6-**المعرفة في شرح الرسالة** : شرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قيل: بأنّه أول شارح لها، وسلك فيه مسلك الإطناب، في نحو ألف ورقة، حتّى بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهبًا ,ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 625 ق.

7-**المعونة على مذهب عالم المدينة** : وهذا الكتاب ألَّفه كمدخل لشرحيه السابقين

8-**عيون المسائل أو المجالس أو"اختصار عيون الأدلة"**.

9-**النظائر في الفقه** : وهو في خزانة القرويين (4) تحت رقم (2/ 382)، ولم يوجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

10- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** : وهو في فقه الخلاف العالي.

11- **الأدلة في مسائل الخلاف**.

12- **أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المِلَّة** : وهو في الفقه المقارن

13- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة

14- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام

15- الرد على المزني

16- الجوهرة في المذاهب العشرة

17- **البروق في مسائل الفروق** : ولعله الفروق في مسائل الفقه

18- **الإفادة** : في أصول الفقه

19- التلخيص في أصول الفقه أو"الملخّص".

20- **المفاخر** : وهو أيضا في أصول الفقه.

21- المقدمات في أصول الفقه

22- المروزي في أصول الفقه"[1].

ثانيا : شعره وأدبه

لقد طغت شهرة القاضي عبد الوهاب الفقهية على الجانب الأدبي، لكنه رحمة الله عليه كان يقول الشعر بل ويبدع فيه ، و أشعاره متناثرة في بطون كتب التراجم وأمهات كتب السير، ولم تجمع في كتاب لأنها كانت على منهج شعر الفقهاء، وليس شعر الشعراء والأدباء.فله أشعار رائقة طريفة تروق العيون وتفوق المنثور والموزون , فمن ذلك قوله:

"طلبت المستقر بكل أرض ... فلم أرَ لي بأرض مستقرا

ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلواً ومرّا

أطلت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حرا"[1].

---

[1]-**ترتيب المدارك, مرجع سابق ج7ص222 ,مقدمة تحقيق المعونة , مرجع سابق ص41-42 , مقدمة تحقيق عيون المسائل , مرجع سابق ص32-33.**

وقوله :

"متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا

ومن يثن الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا

وإن ترفُّع الوضعاء يوماً ... على الرفعاء من إحدى الرزايا

إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا"[2].

وَنسب لَهُ بَعضهم:

"وقائلةٍ لَو كَانَ ودك صَادِقا ... لبغداد لم ترحل فَكَانَ. جوابيا

يُقيم الرِّجَال الموسرون بأرضهم ... وَتَرْمِي القوى بالمفترين المراميا

وَمَا هجروا أوطانهم عَن ملاحظ ... وَلَا كن حذاراً من شمات الأعاديا"[3].

وهو صاحب البيتين :

"بغداد دار لأهل المال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق

أصبحت فيها مضاعاً بين أظهرهم ... كأنني مصحف في بيت زنديق"[4].

ومن أشعاره :

"ونائمة قبلتها فتنبهت ... فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد

فقلت لها إني فديتك غاصبٌ ... وما حكموا في غاصبٍ بسوى الرد

خذيها وكفي عن أثيمٍ ظلامةً ... وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد

---

[1]– شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص155 , الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص28

[2]– وفيات الاعيان , مرجع سابق ج3 ص221 , شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص155 , الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص28

[3]– تاريخ قضاة الاندلس , مرجع سابق ص41 ,ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص225

[4]– ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص224 , الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص28

فقالت: قصاص يشهد العقل أنه ... على كبد الجاني ألذ من الشهد

فباتت يميني وهي همیان خصرها ... وباتت يساري وهي واسطة العقد

فقالت: ألم أخبر بأنك زاهدٌ ... فقلت بلى ما زلت أزهد في الزهد"[1].

ومما أنشد :

"لا تطلبن الى المجبوب أولاداً ... ولا السّراب لتسقي منه ورّادا

ومن يروم من الأنذال مكرمة ... كمن يوتّد في الأتبان أوتادا"[2].

وله أيضا :

"قطعت الأرض في شهري ربيعٍ ... إلى مصر وعدت إلى العراق

وقال لي الحبيب وقد رآني ... مشوقاً للمضمرة العتاق

ركبت على البراق فقلت كلا ... ولكني ركبت على اشتياقي"[3].

وأنشد القاضي أبياتا في الرد على من زعم أن المسكرات توجب السرور والأفراح فقال :

" زَعَمَ الْمُدَامَةَ شَارِبُوهَا أَنَّهَا ... تَنْفِي الْهُمُومَ وَتَصْرِفُ الْغَمَّا

صَدَقُوا سَرَّتْ بِعُقُولِهِمْ فَتَوَهَّمُوا ... أَنَّ السُّرُورَ لَهُمْ بِهَا تَمَّا

سَلَبَتْهُمُو أَدْيَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ ... أَرَأَيْت عَادِمَ ذَيْنِ مُغْتَمًّا "[4].

[1]– وفيات الاعيان , مرجع سابق ج3 ص221 , مرآة الجنان , مرجع سابق ج3 ص33

[2]– ترتيب المدارك , مرجع سابق 7 ص223

[3]– وفيات الاعيان , مرجع سابق ج3 ص221

[4]– شهاب الدين القرافي , أنوار البروق في أنواء الفروق , عالم الكتب , ج1 ص215

الفرع الثاني : وفاته

قبل التطرق إلى ذكر وفاته رحمه الله تعالى، لا ننسى أنه خرج من بغداد إلى مصر وذلك يرجع إلى أسباب عدة، فقد تباينت وجهات النظر في المصادر التاريخية فذكروا أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه وطلب فخرج فارا عنها[1] , خاصة وأن بعض الشافعية كانوا مشهورين بالشغب والتآلب على خصومهم ، كما نعلم أن الشافعية قد أصبحت لديهم حضوة ومساندة لدى الخليفة القادر وهو من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض المصادر أوردت أن سبب خروجه هو الفقر والخصاصة،[2] ويرجح هذا السبب على غيره لعدة أوجه منها ما قاله القاضي عبد الوهاب حين مغادرته بغداد: "والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية"[3].

وأيضا ما قاله من أبيات يودع فيها بغداد:[4].

سلام على بغداد في كل موطن *** وحق لها مني السلام المضاعف

لعمرك ما فارقتها قاليا لها *** وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي برحبها *** ولم تكن الارزاق منها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى وصاله *** وتنأى أخلاقه وتخالف[5]

---

[1]– ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223–224 , تاريخ قضاة الأندلس , مرجع سابق ص41.

[2]– ترتيب المدارك ج7 ص224، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج13 ص142 , الكامل في التاريخ , مرجع سابق ج7 ص751.

[3]– الذخيرة لابن بسام ج8 ص516 .

[4]– ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص225 ، تاريخ قضاة الأندلس , مرجع سابق ص41.

[5]– مرآة الجنان, مرجع سابق ج3 ص33 ، طبقات الفقهاء , مرجع سابق 169، مختصر تاريخ دمشق, مرجع سابق ج15 ص283 ، البداية والنهاية , مرجع سابق ج12 ص32.

وأثناء رحلته إلى مصر مر بدمشق, إذ لم يدم بقاؤه فيها غير ثمانية أشهر كما اجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وفيها يومئذ أبو العلاء المعري, فأضافه وأكرم وفادته ومن جملة ما قاله أبو العلاء في ذلك:

والمالكي ابن نصر زار في سفر *** بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذ تفقه أحيا مالكا جدا *** وينشر الملك الضليل إن شعرا [1].

بعد هذه المسيرة وصل القاضي عبد الوهاب إلى مصر وفيها ولي قضاء المالكية بها وفتحت عليه الدنيا وأدبر الضيق والضنك واتسعت حاله من رغد العيش وهنا نذكر أنه يوم ترك بغداد كانت وجهته أرض المغرب لاسيما وأن ابن ابي زيد القيراوني طلب منه ذلك رغبة في إكرامه وذلك لاعتنائه وشرح كثير من تراث أبيهما ولكنه لما حط الرحال بمصر، ووصفت له أرض المغرب زهد فيها، لأنه وجد ضالته بمصر، فمكث بها ورد على ابني الشيخ ان ابي زيد القيرواني بقوله :

وكل مودة في الله تبقى *** على الأيام من سعة وضيق

أنا ذاك الصديق لكن قلبي *** عن قرب الديار ليس بقلب

ما انتفعنا بقربكم ثم لولاكم *** عليكم وإنما الذنب ذنبي

إنا في حطة وأسأل ربي *** في خلاصي من شرها ثم حسبي[2].

وقد وافته رحمه الله المنية سنة (422هـ/1031م) وسبب وفاته يرجع إلى أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا"[3].

---

[1]– شجرة النور الزكية, مرجع سابق ج1 ص155 ، وفيات الأعيان, مرجع سابق ج3 ص220

[2]– ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223

[3]– ترتيب المدارك , مرجع سابق ج7 ص223

رحل الشيخ رحمه الله عن عمر يناهز ستين سنة كما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : "... قلت وقد عاش ستين سنة"[1].

ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من الإمام الشافعي، وابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى جميعا، وقال ابن خلكان: " زرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي، وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم، واشهب رحمهم الله تعالى أجمعين"[2].

[1]– سير أعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص142.

[2]– وفيات الأعيان, مرجع سابق ج3 ص222.

المبحث الثاني:

التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين .

المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.

الفرع الأول : نشأتها و تطورها.

البدايات الأولى للاهتمام المالكي بالعراق ومنهج العراقيين قد بدأت في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى، وتوالى الاهتمام المالكي بالعراق , إلى أن دخل المذهب العراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك، كعبد الرحمن ابن مهدي العنبري[1] أحد الأعلام المشهورين في علم الرجال، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي[2] ، ثم أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم[3]، والذي له الفضل الأكبر في نشر المذهب المالكي في البصرة.

ثم قويت شوكة المذهب المالكي في العراق بدخول أسرة بني حماد إلى العراق، وهي أسرة فارسية الأصل , تحولت إلى العراق، وكانت لها علاقة وطيدة بالخليفة العباسي المأمون، وكان لهذه العلاقة الأثر البالغ في انتشار المذهب المالكي في العراق.

وقد نبغ من هذه الأسرة علماء كثيرون, كان أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد صاحب كتاب المبسوط ، وهو الكتاب الذي يعد أحد الدواوين الستة في المذهب المالكي , ويعتبر القاضي إسماعيل مؤسس المذهب المالكي في العراق , وقد كان له فضل كبير في نشر المذهب في العراق.

---

[1]– أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وشريكاً ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به خرج عنه البخاري ومسلم. مولده سنة 135 هـ وتوفي بالبصرة سنة 198 هـ–813 م.ينظر(شجرة النور الزكية, مرجع سابق ج1 ص87) .

[2]– أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي: أحد الأعلام الثقة الثبت. قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ ولازمه عشرين سنة. وخرج له البخاري ومسلم ورويا عنه. مات في المحرم بمكة سنة 221 هـ–836م.ينظر(شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص86).

[3]– أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل ابن عمر، بن وديعة بن بكير بن أفصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة ينظر(ترتيب المدارك ج4 ص5).

وقد بلغ من شأن القاضي إسماعيل هذا ما دفع بعض المالكية إلى القول بأن درجة الاجتهاد لم تحصل لمالكي بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي.

ثم جاء الشيخ أبو بكر الأبهري الذي صّنف المصنفات الكثيرة، وأمضى ستين سنة يدرس الفقه المالكي في العراق.

ومن أعلام مدرسة المالكية في العراق بالإضافة إلى من ذكر، القاضي عبد الوهاب صاحب التصانيف الكثيرة في المذهب الذي ألف كثيراً في المذهب والخلافيات ونحوها. والحق أن القرنين الثالث والرابع الهجريين يعدان العصر الذهبي للمدرسة المالكية في العراق[1].

وذكر محقق الإشراف أن المذهب المالكي مر بمرحلتين قبل انتشاره في العراق[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات القضائية وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق في هذه المرحلة عن طريق جماعة من أصحاب الإمام مالك، قاموا برواية مذهبه وتدريسه، كما تولى القضاء في حواضر العراق كبغداد والبصرة ومن رواد هذه المرحلة: سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن المهدي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي وهارون بن عبد الله بن الزهري المكي.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين والتصنيف وقد تم نشر المذهب المالكي في العراق في هذه المرحلة عن طريق تدوين أقوال الإمام مالك وأصحابه والاحتجاج بمذهبه والرد على مخالفيه، من أبرز أعلام هذه المرحلة القاضي إسماعيل والشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب الذي يعد من أهم منظري المذهب المالكي في العراق.

---

[1] – د.عبد المجيد الصلاحين , سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب , المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ,المجلد6 ,العدد1 ,1431هـ/2010م.ص63-64-65.

[2] –ابن الطاهر الحبيب , مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن حزم, لبنان- بيروت , ط1/ 1420هـ-1999م. ص28. سمات المدرسة العراقية ص65.

الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية

امتازت المدرسة العراقية في المذهب المالكي بميزات عن غيرها من مدارس المالكية، وانتقلت آثارها في سائر المدارس، وفرضت وجودها واحترامها على علماء المالكية في مصر والقيروان والمغرب والأندلس، ومن خلال كتبها وعلمائها، ولعل أهم الميزات التي توفرت بالمدرسة العراقية هي :[1]

أ-**التأصيل:** وذلك من خلال رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي تتبعها، فقد كان اهتمام المدرسة المالكية العراقية بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن ادلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب.

وقد سبق مالكية العراق غيرهم من المالكية في التصنيف في أصول الفقه، وبعد كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار أقدم مؤلفات المالكية في الأصول

ومن أشهر مؤلفات مالكية العراق في الأصول أيضا نجد:

* إجماع أهل المدينة للشيخ أبي بكر الأبهري.
* الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وكثيرا ما نقل عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول.
* التلخيص أو الملخص.
* المفاخر للقاضي عبد الوهاب، وقد اعتمده الزركشي في البحر المحيط .
* اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج الليثي

ب- سعة الإطلاع على المذاهب الأخرى: امتاز مالكية العراق بمعرفة أقوال فقهاء المذاهب الأخرى وأدلتها، وذلك نظرا للبيئة العراقية التي تجلت فيها المصنفات التي ألفها العلماء بكثرة في الخلاف والرد على بعض المخالفين من المذاهب الأخرى،

[1]- **ينظر: سمات المدرسة العراقية ص67-68-69-70-71.**

وشيوع المناظرات بين علماء المذاهب، وقد بلغ من سعة اطلاع مالكية العراق على المذاهب الأخرى أن علماء الشافعية والحنفية كانوا يسألون الشيخ أبا بكر الأبهري عن أقوال أئمتهم، فقد كان رحمه الله يحفظ أقوال الفقهاء، حفظا مشبعا.[1]

ج- التصنيف في الخلافيات: امتاز مالكية العراق بكثرة التصانيف في الخلافيات ويرجع سبب ذلك كما قلنا سابقا إلى الجو العلمي الذي يتواجدون فيه مع الحنفية والشافعية، وقد تأثر مالكية العراق بالمذهب الحنفي الذي تكثر فيه المناظرات، إلا أنهم قد تفوقوا عليهم بامتلاكهم ناصية علم آخر هو علم الحديث، حيث برز منهم القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة، وأبي ذر الهروي[2].

وتنقسم مصنفات المالكية في الخلافيات إلى قسمين:

القسم الأول: ويقوم على ذكر أقوال الإمام مالك وأقوال مخالفيه، والاحتجاج لمالك الرد على مخالفيه دون التقيد بالرد على إمام بعينه.

القسم الثاني: كتب مصنفات في الرد على علماء بأعيانهم كالرد على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والذي استقطب جل المؤلفات في الضرب من التصنيف.

د-التصنيف في القواعد الفقهية والفروق: لقد سبق مالكية العراق إلى التصنيف في الأصول غيرهم من المدارس المالكية الأخرى، فنجد كتاب النظائر للقاضي عبد الوهاب. وهو أول كتاب للمالكية في فن القواعد والفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب وهو كذلك أول كتاب في الفروق مطلقا.

هـ-الميل إلى تفريغ المسائل: إن وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية نمى لديهم هذا الاتجاه، الذي أصبح يعرف فيما بعد بالفقه الفرضي أو الافتراضي أو التقديري، ولعل أوضح مثال على هذا النوع من الفقه في المدرسة

---

[1]- **ترتيب المدارك , مرجع سابق ج6، ص 185.**

[2]- **مقدمة تحقيق الإشراف , مرجع سابق ص53-36.**

العراقية كتاب " التفريع " لابن الجلاب الذي يميل إلى افتراض الفروض والاحتمالات، وتقليب المسألة على كافة وجوهها.

و-**التوسع وطول النفس في الاستدلال:** إن هاته الميزة لا نكاد نلحظها عند غير مالكية العراق، وبخاصة عند المتأخرين منهم، وقد اعتمدت المدونة السحنونية مقياسا للفرق بين منهج مالكية العراق ومنهج المغاربة الذين اطلق عليهما الاصطلاح.

فالاصطلاح العراقي جعل مسائل المدونة كأساس له وبنى فصول المذهب بالأدلة والقياس، أما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب[1].

ز- **التوسع في القياس:** يميل مالكية العراق إلى التوسع في القياس وغالبا ما يذكرون أكثر من قياس استدلالا لمذهبهم، الأمر الذي لا نكاد نجده له نظيرا عند غير العراقيين من المالكية، ويبدوا هذا واضحا من خلال بعض مصنفاتهم فنجد مثلا القاضي عبد الوهاب وكتابه الإشراف، وابن الجلاب في كتابه التفريع ، يكثران من الاستدلال بأكثر من دليل لنصرة مذهب مالك.

الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب

لقد كان للمدرسة العراقية دورا كبيرا في خدمة المذهب المالكي ، فقد ظهر هذا الدور في المدرسة بشكل عام و في كتب علمائها بشكل خاص ، خاصة في كتب القاضي عبد الوهاب , ومنها كتاب التلقين , و قد برز هذا التأثير في الأمور الآتية :

1- تتلمذ كثير من فقهاء المالكية في المغرب والأندلس على فقهاء المالكية في بغداد مباشرة بالرحلة مباشرة إليهم في طلب العلم أو عند انتقال فقهاء بغداد إلى المغرب كما

[1]- **مقدمة تحقيق الإشراف , ص28.**

حصل مع القاضي عبد الوهاب في خروجه إلى مصر بالإضافة إلى المكاتبة بين فقهاء المشرق و المغرب و الإجازة بينهم[1].

2- اشتراك فقهاء المالكية بالعراق في شروح أمهات الكتب في المذهب المالكي و مختصراته و دواوينه و كتب المشهورة او اختصارها و هو ما فعله القاضي في شرح رسالة بن زيد و اختصاره مدونة سحنون[2] .

3- اعتماد كتب مالكية العراق الفقهية و الأصولية و الحديثية و الخلافية كمصادر للتصنيف في مختلف المدن الاسلامية كدمشق و القاهرة و القيروان و المغرب الأقصى و منها كتب القاضي عبد الوهاب .

4- اعتماد الاختيارات و الآراء و الترجمات و الروايات التي ذكرها فقهاء المالكية في العراق عند علماء المغرب والأندلس و منها آراء و أقوال القاضي عبد الوهاب.

و يعتبر كتاب التلقين نتاج القاضي عبد الوهاب و المدرسة العراقية بشكل خاص و المذهب المالكي بشكل عام فقد أثنى جملة من العلماء على هذا الكتاب الذي يعتبر الأكثر ذكرا في مؤلفات البسط والشرح ، قال الإمام الذهبي " من أجود المختصرات "[3] , فهو مختصر في مذهب الإمام مالك يعرض فيه القاضي عبد الوهاب لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها و يتجنب فيه الإكثار و التفريعات و اقوال المذهب[4] , والذي شرع القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في شرحه الموسوم " المعين على شرح التلقين " لكنه لم يتمه[5] .

---

[1]- المرجع السابق ص50.

[2]- ترتيب المدارك , مرجع سابق ج 7 ص 222.

[3]- سير أعلام النبلاء , مرجع سابق ج13 ص142.

[4]- المدرسة العراقية, مرجع سابق ص 66-67.

[5]- الديباج المذهب , مرجع سابق ج2 ص28.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين.

الفرع الأول : توثيق الكتاب.

نسبة كتاب التلقين إلى صاحبه القاضي عبد الوهاب مقطوع بها ، إذ أن كبار الفقهاء من بعده و أصحاب التراجم[1] و المؤرخين مجتمعون إلى نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب ، فهو من أجود الكتب في الفقه المالكي، فقد قال القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لكتاب الذخيرة " أنه أراد ان يجمع فيه الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك شرقا و غربا و هي المدونة لسحنون و التلقين للقاضي عبد الوهاب و الجواهر لابن شاس و الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني و التفريع لابن الجلاب " [2].

و مما يدل أيضا على نسبة الكتاب للقاضي عبد الوهاب كثرة النقل عنه و نجد مثلا ابن الحاجب و الحطاب و الخرشي و المازري و غيرهم من أئمة المذهب قد أكثروا من النقل كما قلنا سابقا لما يمتاز به الكتاب من سهولة العبارة و حبه لجميع فروع المذهب ، و لاعتباره مرجعا مهما في الفقه المالكي[3].

الفرع الثاني : شروحه

يعتبر كتاب التلقين من الكتب المهمة في الفقه المالكي فكان لزاما أن يوضح ما استبهم منه ، و يفصح عن غريب ألفاظه و معانيه ، و قد انبرى لهاته المهمة جمع من الفحول من أرباب الفقه و الأصول في المذهب ، فاعتنو به عناية فائقة و فيما يلي ذكر لبعض هؤلاء الشارحين :

*شرح القاضي عبد الوهاب و لم يتمه و المكتوب منه ليس موجود

*شرح التلقين للمازري : و هو من أجود الشروح بل هو كما قال بن بزيزة " كتاب

---

[1]- الديباج المذهب , ج2 ص28.

[2]- ينظر كتاب الذخيرة 36/1.

[3]- التلقين ص 19

مذهب لا كتاب شرح " [1].

* شرح التلقين للملياني : أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي الملياني (ت 644هـ) , له في التلقين تقدم و نظر لم يكن لغيره.

*شرح التلقين لابن محرز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن عرف بابن محرز قال القرافي : ذكر لي أن له تقييدا على " التلقين " صغير الحجم توفي بباجة (655هـ - 1257 م)[2].

*روضة المستبين في شرح كتاب " التلقين " لابن بزيزة.

*شرح التلقين للقرافي : أبو عباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي، المصري صاحب التأليف البديعة منها الذخيرة و شرح التفريع لابن جلاب و غيرهما توفي سنة (684 هـ - 1285 م)[3].

*شرح التلقين للشاذلي : داوود بن عمر بن ابراهيم الشاذلي الاسكندري من الأئمة الراسخين ، تفقه على مذهب مالك له فنون عديدة و تصانيف مفيدة منها شرح " مختصر التلقين " لقاضي عبد الوهاب في الفقه توفي سنة (733 هـ - 1333م)[4].

* شرح التلقين للقلصادي[5].

*شرح التلقين للمطماطي[6].

---

[1]- روضة المستبين ص54.

[2]- شجرة النور الزكية ج1 ص278.

[3]- المرجع السابق ج1 ص270.

[4]- المرجع السابق ج1 ص293.

[5]- أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي: شهر بالقلصادي الأندلسي , توفي بباجة تونس منتصف ذي الحجة سنة 891 هـ 1486م.(شجرة النور الزكية , مرجع سابق ج1 ص377).

[6]- أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي: الإمام العالم العامل الفقيه الشيخ الصالح الفاضل، إليه انتهت رياسة العلم بالمغرب. أخذ عن الناصر المشذالي والإمام القرافي وغيرهما من علماء المشرق والمغرب.(شجرة النور الزكية , ج1 ص313).

* تحصيل ثلج اليقين في حل مقفلات التلقين لأبي الفضل السجلماسي[1].

*مسلك التبيين لمعاني التلقين للحسين ابن داوود ابن بلقاسم الرسموكي.

الفرع الثالث : مكانته العلمية :

يعد كتاب التلقين من الكتب المهمة في المذهب المالكي فقد برزت هاته الأهمية من خلال عناية الطلاب به و بحفظه و المؤلفين بكثرة النقل عنه و العلماء بشرحه ، فقد فاقت أهميته معظم كتب المذهب فقد قال القرافي : "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا و هي "المدونة" و "الجواهر" و"التلقين" و"التفريع" و"الرسالة" جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه"[2].

وقد الحافظ ابن كثير فيه " .... و له كتاب التلقين يحفظه الطلبة[3].

من هنا يتبين لنا مدى أهمية الكتاب الذي يعتبر قبلة للعلماء و المؤلفين فقد نقل عدد كثير من العلماء عن الكتاب و أبرزهم "الدسوقي في حاشيته"، "العبدري في التاج و الإكليل" , و"الحطاب في مواهب الجليل" .

---

[1]– أَبُو الْفضل مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع السجلماسى الاصل الفاسى الدَّار الاديب المالكى يعرف بالسجلماسى كَانَ عَالما فِي الْفِقْه والْحَدِيث والتصوف توفى ببلدة سلا فِي جُمَادَى الاولى سنة 1119 تسع عشرَة وَمِائَة والف.(انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي , طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان, ج2 ص431)

[2]– الذخيرة للقرافي ج1 ص36.

[3]– البداية والنهاية , ج12 ص32.

الفصل الثاني :

الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين

– كتاب النكاح أنموذجا –

{ دراسة فقهية مقارنة }

المبحث الأول:

تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

مصطلح الاختيار الفقهي ليس جديدا , لأنه مستعمل في كتب الفقه قديما ثم شاع في الدراسات الفقهية الحديثة . ويستخدم للتعبير عن معاني غير متطابقة إلا أن أصلها واحد[1]. وكثيرا ما يعرض لدارس الفقه الإسلامي وأصوله سواء في كتب التراث أو الكتب الحديثة , غير أن الآراء تضاربت والأقوال اختلفت في تحديد مفهوم دقيق له , واختلفت في تحديد ضوابطه بين من قصرها على الأقوال التي خالف المجتهد لمذهبه , أو المذاهب الأربعة , وبين من عمّمها لتشمل جميع إختياراته دون اعتبار للشرط السابق , وجعل القصد منها معرفة قول المجتهد في المسألة فقط , سواء وافق قوله الجمهور أو خالفهم .

وهذا الخلاف راجع إلى عدم وجود دراسات تأصيلية حول هذا المصطلح قديما ومع كثرة التساؤلات والإستفسارات حوله بدأت تظهر دراسات خاصة به حديثا وأفردت له كتب تدرسه دراسة معمقة ومن ضمن هذه الكتب كتاب قيم يشفي الغليل ألفه الدكتور محمود النجيري والذي وسمه ب "الإختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي" حدد من خلاله مفهومه وأنواعه وضوابطه ومجالاته وأهميته فحاولنا من خلاله وبالإستعانة برسائل علمية أخرى وبعض المصادر إعطاء صورة مختصرة محققة للمطلوب لفهم مدلولات واستعمالات هذا المصطلح .

الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي

أولا : تعريف الإختيارات

أ-لغة: جمع إختيار, وهو "إسم مصدر مشتق من الفعل إختار على وزن افتعل ,وهو فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه وكل معانيه وما تصرف عنه يدور على معنيين :

---

[1] – **محمود النجيري ,الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية,الكويت ط1, 2008م ,ص17.**

أحدهما الإنتقاء أي طلب خير الأمرين أو الأمور, والآخر التمييز ,وأسماء المصدر له ثلاثة : (الإختيار) و(الخيرة) و(الخيار)"[1].

واختاره: انتقاه واصطفاه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68] , وَالشَّيْء على غَيره فَضله عَلَيْهِ[2].

ب-اصطلاحا: يعرّف الاختيار بأنّه :" ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[3].

والاختيار قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها , والمقصود بالاختيار في دراستنا هذه هو المتعلق بالمسائل الفقهية دون ما سواها من العلوم الأخرى عموما , وعلوم الشريعة خصوصا.

ثانيا : تعريف الفقه

أ- **لغة :** الفهم والفطنة والعلم , يقال فقه عنه الكلام ونحوه فهمه , فهو فقه , وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[4] .قال الله عز وجل, ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122] ,أي ليكونوا علماء به[5].

ب- اصطلاحا : عرّف بعدة تعريفات عندالأصوليين والفقهاء ,نختار منها تعريفا أصوليا مشهورا وهو : "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6].

---

[1] - المصدر السابق للنجيري ص17.

[2] - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ,المعجم الوسيط 'الناشر:دار الدعوة ,ج1 ص264

[3]- محمد بن علي التهانوي ,موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم ,تحقيق :د.علي دحروج ,مكتبة لبنان ناشرون –بيروت , ط1 1996م ,ج1 ص119.

[4]- المعجم الوسيط ,ج2 ص698.

[5]-ابن منظور الإفريقي ,لسان العرب ,دار صادر- بيروت , ط3 1414هـ ,ج13 ص522.

[6]-أبو عبد الله الزركشي ,البحر المحيط ,دار الكتبي , ط1 1414هـ /1994م ,ج1 ص34.

الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح , نذكر منها :

- " ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه "[1].
- " ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه "[2].
- " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب ". وعلى هذا فالإختيار نوع اجتهاد , لأنه قبول قول و رفض غيره بحجة شرعية وهو ليس استخراجا للحكم لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاءا من كثرة ولكنه ترجيح من خلاف , ومع ذلك يمكن للفقيه أحيانا أن يسبق إلى قول ليس فيه إمام , ولا يكون هذا منه اختيارا ولكنه يعد من المفردات أو الغرائب أو الشواذ [3].
- وعرّف أيضا : " ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها بعد النظر في الأدلة المرعية وأقوال العلماء "[4].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الإختيار ينبني على ترجيح قول لقوّته أو قوّة مستنده لا عن تشهي وذوق بعيدا عن انتقاء شواذ المسائل وغرائبها .وفي هذا السياق

---

[1]– محمد الهلالات ,إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية , إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز , قسم الفقه وأصوله , الجامعة الأردنية , آب 2004م , ص34.

[2]– ابن فرحون إبراهيم ابن علي ,كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب ,تحقيق حمزة أبو فارس –د عبد السلام الشريف ,دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان , ط1 1990م ,ص123.

[3]– محمود النجيري , الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,ص21.

[4]– موافقي الأمين , الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (كتاب الصيام والاعتكاف) ,اشراف د.محمد بن حسين علي بكري , قسم الفقه , الجامعة الإسلامية بالمدينة ,1435هـ , ص41.

يقول ابن القيم رحمه الله : "و إن كُلفنا بتقليد البعض , وكان ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا , وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعا إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم "[1].

المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية و مجالاتــها

الفرع الأول: شروطها

اختلف الباحثون في بعض الشروط بناء على تحديدهم لمفهوم الاختيارات الفقهية ولكن جملة شروطها الأساسية معروفة والتي يمكن استنباطها من التعاريف السابقة , منها ما يختص بالصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة و التي يمكن أن نصوغها كالتالي :

أ- ما يختص بصاحب الإختيار :

1_ أن يكون مجتهدا مستوفيا لشروط الإجتهاد سواء في مذهب ما أو مستقلا باجتهاده المطلق

2_ أن يكون محيطا بالمسائل الفقهية المختارة وأقوال العلماء فيها وأدلتها

3_ أن يرجح القول بناء على اجتهاده وطلبه الدليل فيختار القول الأقوى في نظره

وقد ذكر الدكتور محمد النجيري مجموعة من الصفات والمهارات تلزم صاحب الإختيار فصل فيها نذكرها مختصرة معددة فقط وهي :

- " أن يكون فقيه النفس.
- حسن النية وخلوص القصد.
- علو الهمة في طلب الحق.
- معرفة أسباب إختلاف الفقهاء.

---

[1]- ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين ,تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ,دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 1411هـ/1991م , ج2 ص182.

- الموضوعية بعيدا عن التعصب والإجتهاد على حجة .
- الأمانة العلمية.
- دراسة أصول الفقه وقواعد الشريعة ومقاصدها دراسة تصل به إلى التضلع منها"[1].

ب- ما يختص بالمسألة الفقهية المختارة :

1_ أن تكون مما يسوغ فيها الإجتهاد , فلا تكون ثبتت بنص قطعي الدلالة أو بإجماع أو من المعلوم من الدين بالضرورة والمقطوع بحكمها.

2_ أن تكون من مسائل الخلاف بين الفقهاء وتعددت فيها الأقوال .

3_ أن يكون الفقيه قد رجح فيها وإلا فلا تكون اختيارا إذا.

4_ أن لا تكون من شواذ المسائل وغرائبها التي لا اعتبار لها عند أهل العلم.

5_ أن يكون لهذا الاختيار مسوغ يستند إليه.

الفرع الثاني: مجالاتها

يجري الإختيار الفقهي في مجالين اثنين هما :

المجال الأول: الخلافيات بين المذاهب

الدارس للفقه المقارن يرى الإختلافات المذهبية في مسائله والأقوال المتعارضة ,فإذا اجتهد فهو حتما سيختار قولا , وينصر رأيا , مستندا إلى دليل , ومرجحا له على معارضه . وهذه الإختلافات عائدة إلى ثبوت النص من عدمه , وكيفية فهمه من ناحية اللغة والبيان , وإلى الاختلاف في طرق الجمع والترجيح حال تعارض الأدلة في الظاهر, وإلى اختلاف القواعد الأصولية وبعض طرق الاستنباط , والتباين في إدراك المصالح والمفاسد عند الفقهاء .

[1]- **محمود النجيري ,الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي ,ص 59/58/57.**

المجال الثاني: الخلافيات في المذهب

وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات[1] , أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه[2] , وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم , وتعدد الروايات في المذهب في مسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار , فيرجح قولا من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي , وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم[3].

[1]– جمع رواية : بالكسر في عرف الفقهاء: ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان عن السلف أو عن الخلف. ينظر (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , التعريفات الفقهية , دار الكتب العلمية , ط1/ 1424هـ – 2003م. ص106).

[2]– هي اجتهادات أصحاب المنتسبين الى المذهب , التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب , والقواعد التي رسمها إمام المذهب , وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. ينظر(د.أكرم القواسمي , المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي , دار النفائس–الأردن , ط1/ 1423هـ–2003م. ص508).

[3]– ينظر الاختيار الفقهي للنجيري ص 22و23و24.

المطلب الثالث: أهمية الاختيارات الفقهية في الفقه.

بعد غلق المجال لاستحداث مذاهب فقهية جديدة , والاقتصار على المتعارف عليها , وتقرير أصولها لدى المجتهدين بعد عصر أئمة المذاهب , فأصبح الاجتهاد قائما على هذه الأصول , ومع توارد المجتهدين في هذه الأمة وعدم القدرة على الخروج عن هذه الأصول و الفروع , برزت الأهمية البالغة للاختيارات الفقهية , إذ يلزم كل مجتهد طلب الدليل والراجح من الآراء , فكان لزاما عليه التوجه إلى انتقاء أقواها وأقربها لتحقيق المقصد . وتكمن أهميتها من وجهين :

الوجه الأول: أهميتها في الفقه عموما, وتتجلى في:

- ✓ الكشف عن الحكم الشرعي الصحيح من خلال الدراسة الفقهية المقارنة.
- ✓ معرفة الراجح من الأقوال على وجه التحقيق والتصويب .
- ✓ معرفة مدارك ومقاصد الشرع وأصوله وأسراره وحكمه.
- ✓ معرفة أوجه القوة والضعف والصحة والخطأ في الآراء الواردة في المسألة الفقهية
- ✓ معرفة الأدلة وكيفية إعمالها وطرق الإستنباط وأوجه الترجيح.
- ✓ تقرير الفروع الفقهية و ربطها بأصولها وأدلتها.
- ✓ تحقيق المعنى وتقريبه للعقول من خلال التصوير الدقيق للمسائل.
- ✓ معرفة أسباب الخلاف و تنوع الأقوال والتماس الأعذار للعلماء بتوجيه آراءهم وإيجاد مخارج لها ترفع الملام عنهم.

الوجه الثاني: أهميتها في التجديد الفقهي خصوصا

الإختيار الفقهي هو طريق المجتهدين للوصول إلى التجديد الفقهي , فهو من أهم آليات التجديد ووسائله في عصرنا الحاضر , وقد أثبت فقهائنا أن الشريعة قادرة على مواجهة مختلف الظروف ومختلف البيئات , والفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول , فهو محتاج لأن يختار من الاقوال المعاصرة في المسائل

المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول , فالإختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة [1].

هذا ولا يخفى أن أساس التجديد هو الاجتهاد والاختيار ضرب من أضرب الاجتهاد وهو قائم على أصوله كما قدمنا فكان الاختيار سبيل من السبل المفضية للتجديد ومعلم واضح منير لدربه.

[1] – المصدر السابق لمحمود النجيري ص84.

المبحث الثاني:

الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب التلقين { كتاب النكاح أنموذجا }

تمهيد:

يتضمن هذا المبحث الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي الواردة في كتابه التلقين, حيث اخترنا منها كتاب النكاح وما يتصل به , فجاء على أربعة مطالب , ضمن كل مطلب ادرجنا مسائل يجمعها عنوان المطلب , فالمطلب الأول يختص بشروط النكاح , ويتضمن فرعين: فرع فيه مسائل في الولاية وعددها 9 مسائل , والفرع الثاني فيه مسائل الاشهاد والصداق وعددها 4 مسائل, والمطلب الثاني يتضمن مسائل في عيوب النكاح وعددها 5 مسائل , والمطلب الثالث يتضمن مسائل في موانع النكاح والمحرمات من النساء وفيه 7 مسائل , والمطلب الرابع والأخير يتضمن مسائل في الحقوق الزوجية وعددها 3 مسائل .

المطلب الأول: مسائل في شروط النكاح

الفرع الأول: مسائل في الولايـة

المسألة 01 : انقطاع الإجبار عن البكر المعنسة

قال القاضي رحمه الله : "**وينقطع الاجبار عن المعنسة , وهي التي برزت وجهها**[1] **, وباشرت الأمور بنفسها , وعرفت مصالحها**"[2].

وما ذكر من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور في المذهب خلافا لابن وهب[3] , حيث قال للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا لأنها لما عنست صارت كالثيب , ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة , أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة ؟[4].

المسألة 02 : جبر الثيب الصغيرة غير البالغ

قال القاضي رحمه الله : "**وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها**"[5].

---

[1]- **أي خالطت الرجال في المعاملات.**

[2]- **القاضي عبد الوهاب البغدادي ,التلقين في الفقه المالكي ,تحقيق :محمد سعيد ثالث الغاني ,مكتبة نزار مصطفى الباز ,الرياض مكة المكرمة ,ج1 ص281 .**

[3]- **(125 - 197 هـ = 743 - 813 م) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع - ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر.أنظر (خير الدين الزركلي , الأعلام ,دار العلم للملايين ,الطبعة 15 ,مايو 2002م. ج4 ص114).**

[4]- **محمد بن عرفة الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,دار الفكر , ج2 ص222-223**

[5]- **التلقين ج1 ص281.**

ومراده بقوله "**من البوالغ**" تحرزا من الثيب الصغيرة , وفي إجبارها على النكاح قولان في المذهب : الجبر ونفيه مبنيان على إختلاف التعليل في علة الجبر[1].

وظاهر كلام المؤلف جبرها لتحرزه بالبوالغ من الصغيرة غير البالغ وإلا لكان أطلق لفظ الثيب ليشمل البالغ وغير البالغ ويؤيد إختياره هذا ما قاله في المعونة حيث قال :"**وللأب إجبار الثيب الصغيرة على النكاح** "[2].

واختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر ؟ فمن قال: الصغر قال: لا تُجبر البالغ كما صار إليه الحنفي[3]. ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثَّيِّب غير البالغ[4].

المسألة 03 : الحرام المحض لا يسقط الإجبار.

قال القاضي رحمه الله :"**وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار , كان طوعا أو اغتصابا**"[5].

---

[1]– عبد العزيز بن بزيزة , روضة المستبين في شرح كاتب التلقين ,تحقيق عبد اللطيف زكاغ , دار ابن حزم بيروت– لبنان , ط1 1431هـ/2010م , ص729.

[2]– القاضي عبد الوهاب البغدادي , المعونة على مذهب عالم المدينة ,تحقيق :حميش عبد الحق ,المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ,مكة المكرمة ,ص720.

[3]– ينظر(أبو بكر الرازي الجصاص , شرح مختصر الطحاوي , المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة , دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ط1/ 1431 هـ – 2010م. ج4 ص277).

[4]– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي, منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها, اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ, دار ابن حزم , ط1 1428هـ –2007 م ' ج3 ص293.

[5]– التلقين ج1 ص282.

والمعتبر في الثيوبة المانعة من الإجبار الوطء الحلال دوم الحرام وقيل : هما في ذلك سيان ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة ونحوها [1].

وقول القاضي أن الإجبار لايُسقط , والغصب والتطوع في ذلك سواء , وهو المشهور من المذهب.

وسبب الخلاف : هل تعلّق الحكم بالثيوبة اللغوية أو بالثيوبة الشرعية , وقد قال بعض المتأخرين من شيوخنا إنما تجبر على النكاح لإحتمال أن تُسقِط بالزنا سبب الجبر عنها فتعامل بنقيض قصدها[2].

المسألة 04 : تقديم الولاية حسب قوة التعصيب.

قال القاضي رحمه الله : "**وترتيب العصابات فيه بحسب قوة تعصيبهم فأولاهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب , ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا ثم الموالى ثم السلطان** "[3].

ورتب العصبة فيه على حكم ترتيبهم في التعصب، وقدم البنين على الآباء. وقد اختلف المذهب في ذلك فقيل: ولد البنت مقدم على أبيها، وقيل: أبوها مقدم على ولدها، فالأول: نظر إلى قوة التعصيب، والثاني: أن الأصل الوجود

---

[1]– أبو محمد ابن شاس المالكي , عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة , تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر , دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , ط1 1423هـ – 2003 م ,ج2 ص101.

[2]–روضة المستبين في شرح التلقين ,ص730.

[3]– التلقين ج1 ص282–283.

وقدم الإخوة ما كانوا على الجد، وفيه أيضًا اختلاف في المذهب، المشهور ما ذكر من تقديم الإخوة، والشاذ تقديم الجد، وهو قول المغيرة[1] ، والظاهر التساوي بناء على أنه إن اختار في الميراث أن يكون أخًا من الإخوة فله ذلك.

وكذلك اختلفوا أيضًا في ترجيح الأخ الشقيق على غير الشقيق وهي رواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم نظرًا إلى قوة التعصيب، أو عدم ترجيح، نظرًا إلى أنه سبب واحد بالنوع وهي رواية (ابن زياد[2]).[3]

وقد علّل القاضي رحمه الله تقديمه هذا في المعونة فقال في تقديم الإبن : "وإنما قلنا: إنه أولى من الأب لأن تعصيبة أقوى ما بيناه، وإنما أثبتنا أن ابن الابن وليًّا لأن معنى الابن موجود فيه وهو التعصب بالولادة، ولأنه قائم مقام الابن في جميع الأحكام " .

وقال في تقديم الإخوة : "وإنما قلنا: إن الأخوة وبنيهم مقدمون على الجد في ولاية النكاح بخلاف الميراث خلافًا للشافعي؛ لأن تعصيبهم أقوى لأنهم يدلون بالبنوة والجد يدلي بالأبوة لأن الأخ يقول: أنا ابن أبيها، والجد يقول: أنا أبو أبيها، وقد بينا أن تعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة ". وقال في تقديم الأخ الشقيق : "وإنما قلنا: إن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب لأنه يجمع تعصيبًا وقربًا، فكان أولى منه كالميراث "[4].

---

[1]–المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، ولد سنة 134 هـ وتوفي سنة 188 هـ .800 م. أنظر (محمد ابن سالم مخلوف , شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , دار الكتب العلمية، لبنان ,ط1 1424هـ – 2003 م , ج1 ص84).

[2]– أبو العباس أحمد بن نصر بن زياد الهواري: الإمام الثقة الحافظ النظار أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون ويحيى وغيرهم ، ولد سنة 239 هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة 319هـ–931 م .(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1 ص122.

[3]– ينظر روضة المستبين ص732–733.

[4]– المعونة ص 731–732.

المسألة 05 : جواز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن.

قال القاضي رحمه الله :" **وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز**"[1].

وإنما قيد القاضي –رحمه الله– بقوله: «فيمن تستأذن» تحرزًا من الأب على ابنته البكر التي في جحره أحد أوليائها فيزوجها بغير تفويضه فهذا مردود مطلقًا على أحد الأقوال، وموقوف على خيار الأب على القول الآخر، وتزويج الأبعد أقرب من تزويج الأجنبي، وحكى الأشياخ في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب أربعة أقوال عن المذهب جواز النكاح مطلقًا وفسخه ما لم يطل، أو يفت بالدخول. وقال سحنون، قال بعض الرواة: ينظر في ذلك السلطان، وقال آخرون: للأقرب الخيار بين الرد والإجازة إلا أن يتطاول الأمر وتلد الأولاد. وقال ابن حبيب[2]: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، ويطلع على عورتها. قال الشيخ أبو الحسن[3]: لم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد وإنما اختلفوا هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، ومضى نكاح الأبعد قولًا واحدًا , ومبنى الخلاف على ما ذكرنا من تقديم الأب: هل من باب الأولى أو من باب الأوجب [4].

---

[1]– التلقين ج1 ص283.

[2]– أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو , مات في ذي الحجة سنة 238 هـ–852 م .أنظر (شجرة النور الزكية ,ج1 ص111–112).

[3]– أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة , له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478 هـ–1085 م ,بصفاقس . انظر (شجرة النور الزكية ج1 ص173).

[4]– روضة المستبين ص733.

المسألة 06 : وصي الأب أولى من سائر الأولياء في البكر

قال القاضي رحمه الله : " **فأما خلافة النسب فوصي الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها وهو في الثيب واحد منهم** "[1].

والذي ذكره هو المشهور من المذهب ، قال في الكتاب: "لا نكاح للأولياء مع الوصي. ووصى الوصي أولى من الأولياء وهو في الثيب واحد منهم"[2].

واختُلف في الولي ووصي الأب، أيهما أحق بالعقد؟ فقال مالك وابن القاسم: الوصي أحق ويشاور الولي , وقال عبد الملك بن الماجشون[3] في "مختصر ما ليس في المختصر"، ومحمد بن عبد الحكم[4]: لا يزوِّج الوصي إلا أن يكون وليًّا، وقال سحنون في "السليمانية": قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي , وهذا القول أحسن؛ لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال. فإن قيل: إن الأب استخلفه وأقامه مقامه، قيل: ولاية الأب في البضع قد انقطعت بموته. وإنما ولايته في ذلك ما كان حيًّا[5].

---

[1]– التلقين ج1 ص283.

[2]– مالك بن أنس الأصبحي المدني , المدونة , دار الكتب العلمية , ط1/ 1415هـ – 1994م , ج2 ص109

[3]–أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي: الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر سنة 212 هـ–827 م.انظر (شجرة النور الزكية ج1 ص85).

[4]– أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين, روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله , ولد بمصر سنة 155 هـ وتوفي في رمضان سنة 214هـ.انظر (شجرة النور الزكية ج1 ص89–90).

[5]– أبو الحسن، المعروف باللخمي , التبصرة , تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1/ 1432 هـ – 2011 م .ج4 ص784–785.

المسألة 07 : استحباب إعلام البكر أن صمتها إذنها

قال القاضي رحمه الله : "**ويستحب أن تعلم البكر بأن صماتها محمول منها على الإذن** "[1].

وهو المشهور في المذهب كأن يقول لها إن سكتّ اعتبر سكوتك رضا , فإن كنت غير راغبة في النكاح فتكلمي.

وفي استحباب إعلامها أن الصمت إذنها ووجوبه قولان :

مذهب المدونة وعند ابن رشد الإستحباب وعزاه الباجي رواية لابن ماجشون[2].

ومذهب ابن القاسم في المدونة أن يعلموها أن إذنها صماتها لأنها محمولة على أنها عالمة بذلك. وروى محمد بن مسلمة[3] عن مالك أنه ينبغي لهم أن يعلموها بذلك، إذ ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن القاسم في المدونة[4].

---

[1]- التلقين ج1 ص283.

[2]- أبو عبد الله المواق المالكي , التاج والإكليل لمختصر خليل , دار الكتب العلمية ,ط1/ 1416هـ-1994م ,ج5 ص63-64.

[3]- هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ,روى عن مالك بن أنس , كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان من أفقههم , وذكر السَّرَّاج قال مات محمد بن مسلمة المخزومى سنة 216 هـ (انظر: بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي , الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء , دار الكتب العلمية – بيروت , ص56).

[4]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ,البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, حققه:د.محمد حجي وآخرون ,دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان ,ط2/ 1408 هـ - 1988 م .ج4 ص316

المسألة 08 : عدم جواز تقدم العقد على الإذن.

قال القاضي رحمه الله : " **وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح أن لا يجوز وإن تعقبته الإجازة** "[1].

يعني أن من عقد للثيب بدون إذنها فإن العقد يكون باطلا ولو أذنت بعد العقد.

وقال في الإشراف :" لأنه عقد تقدم على شرط من شروط جوازه ولا يتم إلا بحصوله فلم يصح "[2].

وإذا تقدم العقد على الإذن في صحة النكاح وبطلانه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح إذا تعقبه على قرب، ويبطل إذا تراخى, وقال القاضي أبو محمد: الصحيح أنه لا يجوز وإن تعقبته الإجازة[3].

أما إن لم ترض فلا إشكال في عدم اللزوم و والثلاثة الأقوال لمالك، الإجازة مطلقاً في الموازية، والمنع مطلقاً حكاه الجلاب، والمشهور مذهب المدونة[4].

المسألة 09 : للولي أن يلي نكاح نفسه من وليته.

قال القاضي رحمه الله : " **وللولي أن يلي إنكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بنفسه بأي شيء كانت ولايته** "[5].

يعني أن الولي إذا كان ابن عم , أو وصيا ,أو كافلا أو مولى أعلى فأراد تزويج وليته من نفسه له ذلك ويتولى طرفي العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه. قال في

---

[1]- التلقين ج1 ص284.

[2]- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي , الإشراف على نكت مسائل الخلاف , المحقق: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم ,ط1/ 1420هـ - 1999م ,ج2 ص690.

[3]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص417.

[4]- خليل بن إسحاق الجندي المالكي , التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ,المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز , نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1/ 1429هـ - 2008م .ج3 ص532.

[5]- التلقين ج1 ص285.

المدونة : وليشهد على ذلك غيرهما وللخمي عن المغيرة : لا يعقد ولا بد ان يُوَّكل غيره فيزوجها منه,والمشهور الأول فظاهر إطلاقاتهم صحة ذلك في الولاية العامة خصوصا عبارة التلقين ونصه[1].

وقد بوّب اللخمي لذلك في التبصرة فقال : " باب إذا كان الزوج وليًّا هل توكله فيزوجها من نفسه؟ اختلف فيه: فأجازه مالك وغيره من أصحابه فيكون زوجًا وليًّا , وذكر ابن القصار عن المغيرة وأحمد: أن ذلك جائز إذا وكَّل غيره يزوجها منه , وكذلك إذا كانت المرأة لا ولي لها وصار الأمر إلى ولاية المسلمين ، أو كانت دنيئة لا قدر لها، يجوز أن توكل من يزوجها على العقد، فيعقد ذلك من نفسه وإن لم يكن من أوليائها، ويمنع ذلك على قول المغيرة وغيره، إلا أن يوكل غيره بعقدها منه، والأحوط أن توكل غيره، فإن وكلته مضى وجاز"[2].

[1]- الحطاب الرُّعيني المالكي , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , دار الفكر , ط3/ 1412هـ- 199م . ج3 ص439.

[2]- التبصرة ج4 ص811.

الفرع الثاني : مسائل في الإشهاد والصداق.

المسألة 01 : استحباب الإشهاد عند عقد النكاح.

قال القاضي رحمه الله :" **والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته** "[1].

وهو المشهور في المذهب أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد وفي كتاب القزويني[2] عن مالك ما ظاهره أن الإشهاد شرط في العقد[3].

وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. و حاصله أن أصل الإشهاد عند النكاح واجب إحضارهما عند العقد مندوب , فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران الوجوب والندب , وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب . وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود , وإن لم يوجد شهود أصلا فالفساد قطعا[4].

المسألة 02 : جواز الصداق بالمنافع.

قال القاضي رحمه الله : " **ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع , والأعيان أحب إلينا** "[5].

---

[1]- التلقين ج1 ص286.

[2]- أحمد بن محمد بن زيد، أبُو سعيد القزويني: (000 - 400 هـ = 000 - 1010 م) فقيه مالكي، علامة في الخلاف. أعظم كتبه (المعتمد) في الخلاف، نحو مئة جزء قال القاضي عياض: وهو من أهذب كتب المالكية. انظر (الاعلام للزركلي ج1 ص210).

[3]- القاضي عياض , التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ,تحقيق :د.محمد الوثيق ,د.عبد النعيم حميتي ,دار ابن حزم بيروت- لبنان ,ط1 /1432هـ -2011م ج2ص581.

[4]- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك,دار المعارف , ج2 ص339.

[5]- التلقين ج1 ص288.

يعني أنه يجوز أن يكون الصداق عينا أي شيئا مقبوضا أو منفعة . واختلف أئمة المذهب في جواز الصداق بالمنافع كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو خدمة عبده أو تعليم القرءان[1].

وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال : الجواز وهو قول مالك فيما رواه أصبغ وسحنون ، وبه قال الشافعي، والمنع وهي رواية ابن القاسم، والكراهية. فالجواز قياسًا على البيع، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضية شعيب مع موسى قال الله تعالى حاكيًا عنهما: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: 27] الآية , والمنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شعيب موسى –عليه السلام– مخصوصة بهما بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا والكراهية توسطًا بين القولين[2].

والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد , وعليه فقال اللخمي[3] إنه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل , ويرجع الزوج عليها بقيمة العمل . وقال ابن الحاجب[4] : إنه على القول بالمنع , النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضي بما وقع به من المنافع للإختلاف فيه و هو المشهور [5].

المسألة 03 : استحباب الإمتاع لمن طلق قبل البناء وقبل تسمية الصداق

قال القاضي في الذي طلق قبل الدخول وقبل التسمية: "**فإن طلق استحب له أن يمتع**"[6].

---

[1]– نفس المصدر , ج1 ص288

[2]– روضة المستبين ص746.

[3]– أنظر التبصرة ج4 ص.942

[4]– ابن الحاجِب (570 – 646 هـ = 1174 – 1249 م) فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به ,(الاعلام للزركلي ج 4 ص211).

[5]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,ج2 ص309.

[6]– التلقين ج1ص293.

و**المتعة** : ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقه لها جبرا لأم الفراق[1].

وهو المشهور في المذهب بمعنى أنه يستحب لمن طلق قبل تسمية الصداق وقبل الدخول أن يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة على قدر حاله من يسره وعسره.

فهي مستحبة يؤمر بها المطلق ولا يجبر عليها , وحكى ابن مسلمة وابن حبيب الوجوب واختاره السيوري[2] , لقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236] , ففي الآية دليل على الوجوب من أوجه الأمر وقوله (حقا) و (على) فإنهما من ألفاظ الوجوب وتعلقها بمال الموسع والمقتر , ورأى في المشهور أنها لما قيّدت بالمحسنين والمتقين على أنها مستحبة لأن الواجب لا يتقيد و أجيب بأن هذا للتهييج ولأن الإحسان و التقوى أمر بهما في غير ما آية[3].

ومنهم من ذهب إلى أنها إذا طلبت الفريضة لزم الزوج أن يفرض لها صداق المثل ولا خيار له في ذلك. فإن طلق الزوج قبل الفريضة لزم على ما قال هذا القائل أن يكون لها نصف الصداق، وذلك بعيد جدًا، ومراغم لكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى لم يثبت لها إذا طلقت قبل البناء إلا المتاع[4].

---

[1]- أبو عبد الله الرصاع التونسي , شرح حدود ابن عرفة ,المكتبة العلمية , ط1 /1350هـ , ص183.

[2]- أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري , الأديب الفاضل ,تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو سنة 462 هـ. (شجرة النور الزكية ج1 ص172).

[3]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ,ج4 ص244.

[4]- مناهج التحصيل ,ج3 ص482.

المسألة 04 : الإختلاف في مقدار الصداق

قال القاضي رحمه الله : "**وإذا اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ومن نكل منهما قضى عليه مع يمين صاحبه , وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه** "[1].

واختار القاضي المشهور في ثلاثة مواضع على التفصيل الآتي :

قال صاحب روضة المستبين : " فإن اختلفا في المقدار فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول ففيه قولان، المشهور التحالف والتفاسح من غير اعتبار بدعوى الأشبه, والقول الثاني: اعتبارًا بالأشبه.

فإذا فرعنا على المشهور فمن يبدأ باليمين هل الزوج وهو وراء المشتري، أو الزوجة وهي وراء البائع، فيه قولان: المشهور تبدئة المرأة كالبائع.

وإن كان اختلافهما في ذلك بعد الدخول ففيه قولان المشهور: إن القول قول الزوج كالفوت في البيع، والقول الثاني: التحالف والتفاسخ، ويجري صداق المثل في ذلك كالقيمة في المبيعات ويقضي للمرأة به كما يقضي على المشتري برد القيمة مع فوت السلعة."[2]

---

[1]- **التلقين ج1 ص295.**

[2]- **روضة المستبين ص756.**

المطلب الثاني : مسائل في عيوب النكاح وأسباب الخيار

المسألة 01 : ثبوت الخيار للزوجة إذا كان الزوج خصيا قائم الذكر

قال القاضي رحمه الله : "**وكذلك إذا كان الخصي[1] قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فالخيار لها** "[2].

وبنى القاضي على المشهور من المذهب في الخصى القائم الذكر الذي يمكنه الوطء دون الإنزال، فجعل لها الخيار في ذلك، لأن الخصى أكمل وطئًا[3].

واختلف في الخصي القائم الذكر، على قولين : أحدهما : أن لها الرد ، وهو قول مالك. والثاني : أنه لا يرد به ، لأنه بمنزلة من كان عقيما ؛ لأن ذلك لا ينقص من جماعه[4] . وعزاه اللخمي إلى سحنون[5].

المسألة 02 : تأجيل المعترض[6] يكون لمدة سنة

قال القاضي رحمه الله: "**فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توقفه ويخلي بينه وبينها**"[7]

وذلك لأن الاعتراض مرض يرجى برؤه، فضرب له السنة لرجاء علاج، إذ قد يكون مرضًا يؤثر فيه الزمان، والسنة تجمع الفصول الأربعة، فلعله بالانتقال من زمانٍ إلى

---

[1]- قال عياض رحمه الله : زوال الأنثيين قطعا أو سَلاً ,قال : ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما وتأمل هذا ففيه مناقشة.(شرح حدود ابن عرفة ص168).

[2]- التلقين ج1 ص296.

[3]- روضة المستبين ص759.

[4]- مناهج التحصيل ج3 ص406.

[5]- التبصرة ج4 ص904.

[6]- المعترض : هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى.(التلقين ج1 ص296).

[7]- التلقين ج1 ص296.

زمانٍ يزول عنه[1].

والقاضي لم يفرق بين العبد و الحر و جعلهما على أجل واحد , فأطلق لفظ المعترض ليشملهما معا , فأما الحر فلا خلاف فيه على ما أظن وأما العبد فقد خالف القاضي المشهور فجعله كالحر.

واختلف المذهب في أجل العبد في ذلك فقيل: هو كالحر ملاحظة للفصول الأربعة، وذلك متساوي بالنسبة إلى الحر والعبد، والرواية المشهورة أن أجل العبد في ذلك ستة أشهر على الشطر من أجل الحر وهي رواية ابن القاسم في الكتاب.[2] وهذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه وبه الحُكم.[3]

قال اللخمي : " الأول أبين لأن السنة جعلت ليُختبر في الفصول الأربعة , فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل , وهذا يستوي فيه الحر والعبد."[4]

المسألة 03 : إذا ادعى المعترض الوطء في السنة فالقول قوله

قال القاضي رحمه الله : " **والقول قوله إن ادعى الوطء** "[5].

وهذا في المشهور , وبنى القاضي قوله على ثلاثة أوجه : أولها أن القول قوله , والثاني أنه سوى بين البكر والثيب , والثالث أن القول قوله بلا يمين . وكل هذه الأوجه مختلف فيها كالتالي :

---

[1]– بن يونس الصقلي , الجامع لمسائل المدونة, المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه , معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , ط1/ 1434 هـ – 2013 م. ج9 ص304.

[2]– روضة المستبين ص760.

[3]– محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل , دار الفكر– بيروت , 1409هـ/ 1989م. ج3 ص390.

[4]– المرجع السابق.

[5]– التلقين ج1 ص296.

أما الوجه الأول فاختلفت فيه الروايات : فقال ابن أبي ذئب[1]: "يخلى وإياها، وتجلس عدلتان خارجًا عنهما، فإن خرج عليهما بكرسفة فيها نطفة؛ فالقول قوله، وإلا فالقول قولها".

وقال ابن شبرمة[2] :" يلطخ ذكره بزعفران، ثم يرسل عليها، فإذا فرغ نظرها عدلتان إن وجدتا أثر الزعفران بداخل فرجها بحيث لا يكون إلا بمسيس؛ فالقول قوله، وإن لم تجداه ؛ فالقول قولها". وقال محمد بن عمران: "يخلى وإياها، ثم يجعل عدلتان معها، فإن اغتسلت؛ فالقول قوله، وإن تركت الغسل للصلاة؛ فالقول قولها، ولا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها".[3]

وأما الوجه الثاني فقد رويت في البكر روايتين : إحداهما: أنها كالثيب، والأخرى، أن ينظر إليها النساء فإن قلن: بها أثر إصابة، فالقول قوله، وإن قلن: إنها على النكاح، صدقت عليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، فوجه أنها كالثيب: لأن إدعاء المعترض الوطء في الأجل موكول إلى أمانته كالثيب، ووجه الأخرى: أنه إذا وجدنا طريقاً يوصل إلى العلم بذلك يقيناً فهو أولى من الرجوع إلى أمانته ومالا يعلم صدقه فيه.[4]

---

[1]- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤيّ، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث. من أهل المدينة. كان يفتي بها (80- 158هـ /700- 775 م) , قيل: كان يرى القدر، وهجره مالك من اجله.(الأعلام للزركلي ج6 ص189).

[2]- هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو, الكوفى التابعى. فقيه أهل الكوفة , قال الثورى: مفتينا ابن أبى ليلى، وابن شبرمة , توفى سنة أربع وأربعين ومائة.انظر(محيي الدين النووي , تهذيب الأسماء واللغات , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ج1 ص271-272).

[3]- محمد ابن عرفة , المختصر الفقهي , المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير , مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية , ط1/ 1435 هـ - 2014 م. ج3 ص354-355.

[4]- الجامع لمسائل المدونة ج9 ص305.

وأما الثالث كَونَ القول قوله دون يمين بناءا على أحد القولين وهو لمحمد بن عبد الملك عن مالك: لا يمين عليه , ثم سأل الحسن مالكًا وعبد العزيز فقالا: القول قوله دون يمين , لأنه مما ائتمن الله عليه الرجال كما ائتمن النساء في أرحامهن[1]. والقول الثاني هو لابن القاسم قال : إلا أني رأيت وجه قول مالك : أن يدين الزوج في ذلك ويحلف ، وسمعته منه غير مرة ، وهو رأيي[2]. وبه قال ابن الماجشون و ابن عبد الحكم و أصبغ و ابن حبيب[3].

المسألة 04 : اعتبار البرص عيب مشترك يثبت به الخيار

قال القاضي رحمه الله : " **وأما المشتركة فالجنون والجذام و البرص فإذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار**"[4].

واختلف المذهب في البرص وتحصيل القول فيه أنها ترد من البرص الكثير لتحقق الضرر به ، وتأدية الزوج هذا مشهور الروايات ، واختلفت الروايات في القليل ، فروى عن مالك ما سمعت إلا ما في الحديث ولم يفرق بين قليل ولا كثير[5] ، وروى عن ابن القاسم أن البرص بالفرج لا يثبت الخيار، وإن كان شديدًا[6].

وروى عنه عيسى أنه لا يرد بالبرص الخفيف بخلاف ما فيه ضرر مما لا يصبر على المقام عليه، وروى عن ابن القاسم رواية ثالثة في الزوجة أنها ترد من قليله إلا أن يعلم

---

[1]- **المختصر الفقهي لابن عرفة ج3 ص354-355.**

[2]- **الجامع لمسائل المدونة ج9 ص306.**

[3]- **المصدر نفسه لابن عرفة ج3 ص354.**

[4]- **التلقين ج1 ص297.**

[5]- **مناهج التحصيل ج3 ص406.**

[6]- **التبصرة ج4 ص901.**

أنه لا يزيد، وسوى ابن عبد الحكم بين الرجل والمرأة بالبرص وهو الأصح من روايات ابن القاسم، وروى أشهب أن برص الرجل لا يثبت به الخيار للزوجة وإن غرها[1].

وأصل القاضي على ظاهر الروايات حيث أطلق من غير تقييد، وهو مقتضى نص الخبر الثابت في القاعدة[2].

المسألة 05 : تحريم نكاح المريض المخوف.

قال القاضي رحمه الله : "**ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز**"[3].

وظاهر كلامه أن نكاح المريض المخوف عليه لا يجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به وهو كذلك على احد القولين المشهورين.

واختلف المذهب في نكاح المريض والمريضة على ثلاثة أقوال: المشهور أنه غير جائز، وروى مطرف[4] عن مالك إجازة ذلك جملة من غير تفصيل، والقول الثالث التفصيل، فإن دعته إلى ذلك ضرورة، واقتضته الحاجة وإلا فلا[5].

---

[1]– ابن ابي زيد القيرواني , النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات , تحقيق : الدكتور محمَّد حجي , دار الغرب الإسلامي، بيروت , ط1 / 1999 م. ج4 ص533.

[2]– روضة المستبين ص764.

[3]– التلقين ج1 ص300.

[4]– أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220 وسنه 835م. (شجرة النور الزكية ج1 ص86).

[5]– روضة المستبين ص 771.

قال القاضي في الإشراف : " النكاح يتضمن إخراج المال بالمهر والنفقة ، ولأن كونه محجورًا عليه لحق الورثة يقتضي منعه أن يدخل عليهم وارثاً لأنه إخراجٌ لهم من بعض الميراث ، ولأن كل ما يتعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض"[1].

وأما لو كانا معا مريضين فإنه يُتفق على المنع[2].

المطلب الثالث : مسائل في موانع النكاح

المسألة 01 : اشتراط عدم الطول وخشية العنت في نكاح الحر للأمة

قال القاضي رحمه الله : " **والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين : عدم الطول[3] , وخشية العنت**"[4].

يعني أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ولا له تزويج الأمة المسلمة حتى لا يجد طولا لحرة أو يخاف العنة وهو الزنى فإذا كان ذلك جاز له أن يتزوج واحدة منهن فقط فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة وكذلك إن وجد الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة وكذلك إن وجد الطول (ولم يخش)[5] العنت لم يجز له نكاح الأمة[6].

---

[1]- الإشراف ج2 ص 750.

[2]- حاشية الدسوقي ج2 ص 276.

[3]- الطول : هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرّة والنفقة (شهاب الدين النفراوي , الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ,دار الفكر ,بدون طبعة, تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. ج2 ص21).

[4]- التلقين ج1 ص279-280.

[5]- هكذا في النسخة المعتمدة , ولعل الصواب (وخشي العنت) .

[6]- بن عبد البر المالكي , الكافي في فقه أهل المدينة , المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ,مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ,ط2 /، 1400هـ/1980م. ج2 ص543.

واختلف عن مالك، وابن القاسم في نكاح الحُرِّ الأمة؛ يكون ولده منها رقيقًا، فمنع ذلك مرة، إلا بوجود شرطين: عدم الطول لحرة ، وخشيان العنت إن لم يتزوج لقول الله "عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَتِ اِلْمُومِنَتِ ﴾ [النساء: 25] . وأجازه مرة من غير شرط لقوله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: 32], وأكثر قول مالك المنع , وابن القاسم الإجازة , والأول أحسن ؛ لأن إباحة نكاح الأَمَة ورد على شرطين فلا يجوز مع عدمهما[1].

قال اللخمي : " لأن نكاحها يتضمن وجهين: إرقاق الولد، وعدم حفظ النسب ؛ لأن الرجل يتزوج الأمة ، وتبقى عند سيدها، وقد يكون غير مأمون. وقد عَهِدَتْ ذلك منه ، فلا يدري الزوج ما يلحق به النسب مما علم من قلة صيانتهن"[2].

المسألة 02 : جواز نكاح العبد أربعا كالحر

قال القاضي رحمه الله : " **وللعبد أن ينكح أربعا كالحر** "[3].

وهذا على المشهور من المذهب. وأما تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق العبد والحر، وأما الثالثة والرابعة فيباحان في حق الحر باتفاق وكذلك في حق العبد على المشهور وقيل: إنهما في حقه ممنوعان نقله أبو محمد عن رواية ابن وهب[4].

قال مالك : "أحسن ما سمعت أن للعبد أن يتزوج أربعا إن شاء حرائر أو إماء لقول الله تعالى :﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 03] "[5].

---

[1]- **التبصرة ج4 ص 878-879.**

[2]- **نفس المصدر السابق.**

[3]- **التلقين ج1 ص286.**

[4]- **بن ناجي التنوخي , شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ,اعتنى به: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 / 1428 هـ – 2007 م . ج2 ص25.**

[5]- **الجامع لمسائل المدونة ج9 ص134.**

فأما القول بجواز نكاحه لاثنين فقط فهو على النصف من الحر , والثاني : تمسكا بعموم الآية , ونكاح العبد الأمة جائز مطلقا [1].

المسألة 03 : اشتراط الركون وتقدير الصداق في تحريم الخطبة على خطبة الغير

قال القاضي رحمه الله : "**والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر فجوازها ما لم يكن بينهما إنعام[2] وركون[3] وتقدير صداق وما أشبهه ومنعها مع وجود ذلك**"[4].

ورأى مالك ومن تابعه أن النهي إنما تعلق بحالة التراكن وأما الخطبة قبل التراكن وتقدير الصداق فجائزة وهو نص القاضي[5].

ثم هل يقف التحريم على تقرير الصداق، أو يحصل بمجرد التراكن والتقارب في الرضى وإن لم يتفقا على صداق؟ , قولان : الأول لابن نافع. والثاني رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون[6].

قال ابن القاسم : "ولا يقف التحريم على تقدير الصداق لتحقق الخطبة بدونه بدليل التفويض ووافقه ابن نافع لأن السكوت عنه نادر"[7].

ونص لقاضي على اشتراط تقدير الصداق.

---

[1]– روضة المستبين ص740.

[2]– يجاوب ب " نعم" .

[3]– أي تراضي بينهما .

[4]– التلقين ج1 ص 291.

[5]– روضة المستبين ص 751.

[6]– عقد الجواهر الثمينة ج2 ص410.

[7]– شهاب الدين القرافي , الذخيرة , دار الغرب الإسلامي– بيروت ,ط1/ 1994 م. ج4 ص798.

المسألة 04 : اللعان يحرم على التأبيد.

قال القاضي رحمه الله : " **وأما اللعان فيحرم على التأبيد** "[1].

وهذا نص الكتاب و مشهور المذهب والمعروف من قول مالك وأصحابه[2].

وروى الأبهري أن فراق اللعان كثلاث تطليقات تحل بعد زوج[3].

فإذا لاعن الزوج زوجته، ووقعت الفرقة بينهما، حرمت عليه على التأبيد، ولا تحل له أبداً، ولو أكذب نفسه[4]. والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزوج بعد تمام اللعان: "**لا سبيل لك إليها**"[5] لأن ظاهره التأبيد إذ لم يقيد ذلك بشرط يحلها له به ؛ لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد[6].

وقال محمد بن أبي صفرة[7]: اللعان لا يرفع العصمة. وقاس عثمان البتي[1]: لا تأثير للعان في الفرقة، وإنما يُسْقِط النسب والحدود، وهما على الزوجية كما كانا[2].

---

[1]- التلقين ج1 ص 303.

[2]- التنبيهات المستنبطة ج2 ص 887.

[3]- روضة المستبين ص 780.

[4]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص 434.

[5]- متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الطلاق , باب المتعة للتي لم يفرض لها ,رقم: 5350 ,ج7 ص62), صحيح مسلم(كتاب الطلاق, باب انقضاء عدة المتوفعنها زوجها وغيرها بوضع الحمل , رقم: 1493 , ج2 ص131).

[6]- أبو الوليد بن رشد , المقدمات الممهدات , تحقيق: الدكتور محمد حجي ,دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , ط1/ 1408 هـ - 1988 م. ج1 ص 638.

[7]- هو أخو المهلب بن أبي صفرة سمع من الأصيلي وكان من كبار أصحابه وله شرح في اختصار ملخص القابسي وسمع من أخيه المهلب. توفي قبل العشرين وأربعمائة .(ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ,تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور,دار التراث، القاهرة. ج2 ص 227).

المسألة 05 : وطء المعتدة بنكاح أو ملك يمين يحرمها على التأبيد .

قال القاضي رحمه الله : " **وكذلك المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك يمين فهذه جملة التحريم المتأبد**"[3]. وهذا أيضا المشهور من المذهب

فمن المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح وبنى في العدة, أو قبَّل, أو باشر لم تحل له أبداً, وحرُمت على آبائه وأبنائه . قال بعض البغداديين: وإنما قال ذلك لحديث عمر وعلي: أنهما لا يتناكحان أبداً, ولا مخالف لهما, فهو كالإجماع, ولأنه أدخل شبهةً في النسب فتأبَّد التحريم عليه كالملاعن , ولأنه استعجل النكاح قبل حلوله, فمُنِعه عقوبةً كمنع القاتل الميراث, وإنما حرمت على آبائه وأبنائه لأنه قد مسَّ بشبهة نكاح[4].

واختلف فيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فقال: تحرم دخل في العدة أو بعدها.

وذكر ابن سحنون عن ابن نافع أنه قال: لا تحرم وإن أصاب في العدة[5].

والحاصل أنه من نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة، وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها ففيها روايتان: إحداهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى: أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينهما ولا يتزوجا أبدًا[6].

---

[1]- عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز البتي,أبو عمرو البصري, مات سنة 143 وفيها أرخه بن جرير.(بن حجر العسقلاني, تهذيب التهذيب, مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1/ 1326هـ.ج7 ص154).

[2]- التبصرة ج5 ص 460.

[3]- التلقين ج1 ص 303.

[4]- الجامع لمسائل ج10 ص 593.

[5]- التبصرة ج5 ص 224.

[6]- أبو القاسم ابن الجَلَّاب , التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس, المحقق: سيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1 /1428 هـ - 2007 م. ج1 ص 415.

المسألة 06 : تحريم نكاح المجوسية

قال القاضي رحمه الله في جملة ذكره للتحريم غير المؤبد : " **والخامس : أن تكون المرأة كافرة غير كتابية** "[1]. وهو المشهور وعليه العمل

ولا يجوز نكاح الحرّة المجوسية على المعروف , وحكى ابن القصار وغيره قولا بالجواز بناءا على أحد القولين ان لهم كتاب[2].

واختلفوا في الوجه الذي أباح ذلك فمنهم من قال: لأنهم أهل الكتاب. ومنهم من قال: لقوله صلى الله عليه وسلم: "**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**"[3].

ومن قال بالمنع قصر الحديث على الجزية[4]. قال القاضي في المعونة : "وإنما منعنا نكاح المجوسيات وسائر المشركات سوى الكتابيات خلافًا لمن حكي عنه إباحته في المجوس ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: 221]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: 05], فدل على منع غيرهن، ولأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم لا تجوز مناكحتهم كالوثنيين، ولأنهم ليسوا من أهل كتاب كأهل الأوثان"[5].

وعليه فالقول بالجواز لما قوي ضعفه نزل كالعدم كالقول بإباحة الخامسة[6].

---

[1]- التلقين ج1 ص 304.

[2]- التوضيح ج 4 ص .75.

[3]- رواه مالك (موطأ الإمام مالك , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان , 1406 هـ - 1985م / كتاب الزكاة (17)/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس/ ج1 ص 278 / حديث 42).

[4]- روضة المستبين ص 786.

[5]- المعونة ص 800.

[6]- عبد الباقي الزرقاني , شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ,تحقيق: عبد السلام محمد أمين ,دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط1 /1422هـ - 2002 م.ج3 ص 401.

المسألة 07 : انفساخ نكاح الكتابي إذا أسلم وتحته مجوسية تأبى الإسلام

قال القاضي : " **وإذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت ثبتت معه وإن أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده**"[1].

واختيار القاضي في هذه المسألة من ثلاث فروع :

الفرع الأول : فهو اختيار القاضي التفريق بينهما إذا أسلم , والمذهب على خلاف , فقيل : يفسخ نكاحها إذ لا تحل مناكحة المجوس , وقيل : لا يفسخ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** "[2]. وهذا بناء على القول بجواز نكاح المجوس من عدمه المذكور في المسألة الفارطة.

الفرع الثاني : اختيار القاضي انفساخ النكاح في حال أبت مباشرة , واختلف هل توقف في الحال أو تمهل في مدة؟ على قولين قائمين من "المدونة":

أحدهما: أنها توقف في الحال، ولا تؤخر، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح".

والثاني: أنها تؤخر وتمهل إلى مدة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب النكاح الثالث"، وإن كان بعض المتأخرين قال: معنى ما وقع لابن القاسم أنها غفل عنها؛ لأن التأخير جائز. والمشهور على أن التأخير جائز[3].

الفرع الثالث : إذا وقعت الفرقة في هذه المسائل فهل هي فسخ أو طلاق ،وكلام القاضي على أنها فسخ لقوله " انفسخ النكاح ". وفي المذهب خلاف , فمذهب الكتاب

---

[1]– التلقين ج1 ص 307.

[2]– سبق تخريجه في المسألة الماضية.

[3]– مناهج التحصيل ج4 ص 48.

أنه فسخ بغير طلاق وهذا اختيار ابن المواز[1] وغيره، وفي العتبية عن ابن القاسم هي طلقة بائنة[2].

المطلب الرابع : مسائل في الحقوق الزوجية : وفيه 3 مسائل :

المسألة 01 : اشتراط العقد والتمكين من الإستمتاع والبلوغ وعدم النشوز في وجوب النفقة

قال القاضي رحمه الله : "**وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الإستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها مما يستمتع بمثلها إلا أن تنشز** "[3].

وكلام القاضي على فروع كالتالي :

الفرع الأول : اشترط القاضي اقتران العقد مع التمكين لوجوب النفقة وهو المشهور في المذهب, ولا تجب بمجرد العقد ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها أو يدعى إلى ذلك فيمتنع منه[4].

ومقابله ما لابن عبد الحكم تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا[5].

الفرع الثاني : اشتراط القاضي احترازا من الناشز وصرح به في آخر كلامه من الفقرة المذكورة أعلاه , والمذهب على قولين : أحدهما: أنها لا نفقة لها، وهو المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وهو المذهب المنصور عند النظار من العراقيين، وهذا القول قائم

---

[1]- محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله (000-281 هـ= 000-894 م): فقيه مالكي: من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. له تصانيف منها " الموّازية - خ " في فقه الإمام مالك. انظر (الاعلام للزركلي ج5 ص 294).

[2]- روضة المستبين ص 788.

[3]- التلقين ج1 ص 299.

[4]- التفريع ج1 ص 405.

[5]- أبو الحسن العدوي , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ,دار الفكر- بيروت , 1414هـ - 1994م. ج2 ص 68.

من "المدونة" من كتاب "العدة وطلاق السنة" في المطلقة التي غلبت زوجها وسكنت في موضع غير بيتها الذي طلقها فيه أنها لا كرى لها على الزوج , والقول الثاني: أن الناشزة لها النفقة، وهو قوله في "كتاب ابن الموَّاز"، ونصه: وإذا غلبت امرأة زوجها، وخرجت من منزله، وأبت أن ترجع إليه، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، فقال مالك: فلها اتباعه بذلك[1].

وسبب الخلاف هل النفقة بإزاء العوض أم لا ؟.

الفرع الثالث : اشتراط القاضي إمكان الإستمتاع تحرزا من المريضة التي بلغت (السياق)[2] ونحوها مما لا يمكن الإستمتاع , ففي وجوب النفقة لها خلاف , المشهور وجوبها , واستحسان سقوطها بناء على تحقيق معنى المعاوض[3].

الفرع الرابع : اشتراط القاضي البلوغ مطلقا فأخرج من ذلك غير البالغ القادر على الوطء ولم يوجب عليه النفقة , والمذهب على قولين فيه : أحدهما: أنه لا تجب عليه النفقة ولا الصداق حتى يحتلم، وهو قول مالك في "المدونة" , والثاني: أنه إذا بلغ حد الوطء وقوى عليه، فالنفقة والصداق عليه، وإن لم يحتلم، وهو قوله في "مختصر ما ليس في المختصر".

وسبب الخلاف: ما قارب الشيء، هل يعطى له حكمه أم لا؟[4].

المسألة 02 : التسوية في القسم بين الحرة والأمة

قال القاضي رحمه الله : " **والأمة والحرة في القسم سواء** "[5].

---

[1]- مناهج التحصيل ج3 ص 515.

[2]- السياق : هو الاخذ بالنزع . انظر حاشية العدوي ج2 ص 69.

[3]- روضة المستبين ص 768.

[4]- مناهج التحصيل ج3 ص 514

[5]- التلقين ج1 ص 310

يعني أنه من كان زوجتان حرّة وأمة وجب عليه التسوية بينهم في القسم , هذا اختيار القاضي , واختلف قول مالك في القسم بينهما : فعنه في ذلك روايتان , إحداهما : أن القسم بينهما سواء , والأخرى : أن للأمة يوما وللحرة يومين[1].

قال ابن الماجشون : " رجع مالك إلى ليلتين للحرة " [2].

فوجه ذلك : لحرمة الحرة , ولأن ديتها مثلاً دية الأمة، وعدتها في الموت مثلا عدتها ، وكذلك حدودها فكذلك في القسم[3].

وجاء في المعونة له : " فوجه التسوية اعتبارها بالحرة، والقسم من سائر حقوق الزوجية، ووجه المفاضلة فلمزية الحرة على الأمَة وزيادة حرمتها "[4].

المسألة 03 : القرعة بين الزوجات في السفر

قال القاضي رحمه الله : " **ويقرع بينهن إذا أراد السفر** "[5].

وهو المشهور من المذهب.

وذلك لتساوي حقهن فيه ، فلم يكن لواحدة أن تستبد به ، ولم يكن له أن يخص بنفسه واحدة منهن ، فكانت القرعة عدلًا بينهن. وهذا إذا كان جميعهن يصلح للسفر[6].

وفي التفريع : " وإذا أراد سفرًا إلى حج أو غزوة أقرع بينهن فسافر بمن خرج سهمها ، ثم ذا حضر استأنف بينهن ولم يقضهن عن سفره لمن سافر منهن. وإذا إراد سفرًا في تجارة فعنه فيه روايتان : إحداهما : أنه يقرع بينهن كما ذكرناه في الحج والغزوة.

---

[1]- التفريع ج1 ص 423

[2]- التوضيح ج4 ص 263

[3]- الجامع لمسائل المدونة ج9 ص 320

[4]- المعونة ص 818

[5]- التلقين ج1 ص 310.

[6]- التبصرة ج5 ص 52.

والرواية الأخرى: أن يخرج بمن اختار منهن ولا يقرع بينهن , وقد قيل في الإسفارات كلها : يخرج بمن شاء منهن ويترك من شاء منهن ولا يقرع بينهن "[1].

[1]– التفريع ج1 ص 428.

المبحث الثالث :

مسائل حكاها القاضي من دون ترجيح[1]

[1]– وهذا المبحث أوردناه من باب تكميل البحث , وبيان مميزات كتاب النكاح وما يتصل به في باب الاختيارات , وبيان موقف القاضي في المسائل الخلافية في المذهب , ففي المبحث الثاني أوردنا اختياره , وفي هذا المبحث نورد المسائل التي لم يجزم فيها باختياره , حيث أطلق القول بحكاية المشهور وإيراد الخلاف ولم يرجح , وذلك في المطلب الأول , بينما في المطلب الثاني ذكرنا مسائل فيها قرائن على ترجيح القاضي , وبيّنا وجه الترجيح والقرينة على ذلك وهذا كله ابرازا لاجتهاد القاضي حيث أنه يرجح القول الأقوى وإن تساوى القولان أو تقاربا في نظره الفقهي ذكرهما معا وهذا دليل على أن ترجيحه مبني على نظر في الأدلة واجتهاد مراعي لمدارك الشرع.

المطلب الأول : مسائل حكى فيها الخلاف ولم يرجح

المسألة 01 : حكم الولاية العامة في وجود الولاية الخاصة

قال القاضي رحمه الله : " **وأما الولاية العامة فولاية الدين وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة , فأما مع وجودها فقيل: إنه جائز في الدنية التي لا خطر لها وكل واحد كفؤ لها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل لا يجوز بحال مع القدرة** "[1].

واختلف مع وجود الولاية الخاصة هل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال: فالمشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته , والثانية أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية أشهب وقول ابن حبيب , والثالثة أنها ولاية فيهما، حكاها القاضي أبو محمد ابن نصر ، وهو ظاهر رواية ابن وهب , وتوقف فيها مالك رحمه الله[2].

والرواية الثالثة للقاضي في المعونة حيث قال : "**والأخرى أنه ماض إذا تزوجت كفؤًا**"[3].

المسألة 02 : في فسخ النكاح إذا كان الصداق مما لا يجوز بيعه

قال القاضي رحمه الله : " **ولا يجوز الصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو غرره , كالخمر والخنزير و كالآبق والشارد , وفي فسخ النكاح به روايتان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول وبعده , والأخرى : انه يفسخ قبله ويثبت بعده** "[4].

والثاني هو المشهور في المذهب .

فأما الأول فهو مبني على تعدي فساد الصداق إلى فساد العقد ، فإذا فسد وجب فسخه قبل الدخول وبعده , وأما المشهور فهو مبني على قصر الفساد على الصداق ، وعدم تعديه إلى العقد ، والحكم بصحة النكاح ، إلا أنه يفسخ قبل الدخول لا لفساد العقد

---

[1]- التلقين ج1 ص 283-284.

[2]- التنبيهات المستنبطة ج2 ص 563.

[3]- المعونة 729.

[4]- التلقين ج1 ص 289.

الذي هو سبب الاستباحة والتناول ، بل لفقدان شرطها ووجود مانعها ، فيفسخ العقد ليستأنف عقده بعوض صحيح مقترن به ، أو ليحصل العقد عارياً عن اقتران مانع الاستباحة[1].

المسألة 03 : في تكميل الصداق إذا اختارت زوجة المعترض الفرقة بطلاق

قال القاضي رحمه الله : " **والفسخ إذا اختارت الفرقة بطلاق , وفي تكميل الصداق روايتان : إحداهما : إثباته على الإطلاق , والأخرى : بشرط طول إقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه**"[2]. والأخير هو المشهور.

فوجه الإطلاق : فلأنها فعلت ما يلزمها من التمكين ، فعجزه عن استيفاء حقه لا يسقط ما وجب لها , ووجه التفصيل : أنه دخل على أنه يستمتع بلا وطء ، فلا يجوز أن يكمل عليه الصداق من غير استيفائه ذلك ، وأما إن طالت إقامته وتلذذه فقد استمتع، فأشبه السليم إذا وطىء فيه بقرب البناء[3].

المسألة 04 : في تحريم المرأة بمحض الزنى بامها او ابنتها

قال القاضي رحمه الله : " فالأم تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأم لمن الدخول فما دونه استمتاعا مباحا أو شبهه وفي محض الزنا روايتان "[4].

وكلا الروايتين موجودتان في المذهب لأنه ثبت نقل المذهبين عن مالك , قال مالك في الموطأ في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها , وينكحها ابنه ان شاء , وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرّم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة ج2 ص 472.

[2]- التلقين ج1 ص 297.

[3]- الجامع لمسائل المدونة ج9 ص 303.

[4]- التلقين ج1 ص 303.

الشبهة بالنكاح ,قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 22][1].

ومن المدونة سئل سحنون : " أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال : قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه , وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم "[2].

واختلف الأشياخ هل يحمل الأمر بالفراق على الإيجاب او على الاستحباب , وسبب الخلاف في هذه المسألة مراعاة الدلالة اللغوية أو الدلالة الشرعية [3].

المسألة 05 : في المفقود إذا جاء بعد أن تزوجت امرأته و قبل دخول الثاني بها

قال القاضي رحمه الله في المفقود : " **وإن جاء قبل دخول الثاني بها فقيها روايتان**"[4].

والروايتان ذكرهما في المعونة فقال : " إحداهما : أنها للمفقود , والأخرى : أنها للثاني ، فوجه الأولى أنه عقد نكاح طرأ على عقد صحيح تقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد ، فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول إلا بأن يضامها دخول أصله نكاح الوليين ، ووجه الثانية أنها نكحت بعد الاعتداد وضرب الأجل كما لو دخل بها "[5].

و الروايتان عن مالك , فقال مالك مرة : "عقد الثاني عليها فوت" ، وبه قال المغيرة وغيره من الأصحاب. ثم رجع وقال : "الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني" ,

---

[1]- محمد بن عبد الباقي الزرقاني, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الثقافة الدينية القاهرة , ط1 / 1424هـ - 2003م. ج3 ص 215.

[2]- المدونة ج2 ص 196-197.

[3]- روضة المستبين ص 778.

[4]- التلقين ج1 ص 312.

[5]- المعونة ص 823.

وبه قال ابن القاسم (وأشهب[1])[2].وهو المشهور من المذهب.

المسألة 06 : في رجوع المفقود بنصف الصداق عليها إن كان لم يدخل بها هو ودخل بها الثاني

قال القاضي رحمه الله : " **فإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن كان لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان** "[3].

واختلف المذهب إذا وقعت الفرقة في هذا الباب قبل الدخول هل يقضى لها بالصداق كله في ماله إجراء له مجرى الموت بدليل الإحداد في العدة ، أو بالنصف كالطلاق ، ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو القاسم. وإذا قلنا لها ثم قدم فهل يرجع عليها بنصف الصداق ، لأنه إن كان موتًا وجب لها جميع الصداق تحقيقًا ، وإن قدر طلاقًا قبل الدخول وجب لها عليه نصف الصداق تحقيقًا[4].

والقول أن لها المهر جميعه قياسا على الميت والمعترض بعد التَلَوُّمِ له وهذا قول مالك وبه القضاء[5].

---

[1]– أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم , مولده سنة 140 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ. انظر(شجرة النور الزكية ج1 ص 89).

[2]– عقد الجواهر الثمينة ج2 ص 578.

[3]– التلقين ج1 ص 311.

[4]– روضة المستبين ص 801-802.

[5] – حاشية الدسوقي ج2 ص480.

المطلب الثاني : مسائل حكى فيها المشهور ثم أورد الخلاف .

المسألة 01 : في فسخ نكاح المريض المخوف عليه إن صَحَ.

قال القاضي رحمه الله : "**ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز ويفسخ إن وقع صح أو لم يصح , وقيل : يثبت إن صح** "[1].

قال القاضي في غير التلقين : " اختلف عن مالك في نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما ، فقال: يفسخ وإن صح المريض منهما , فيدلُّ على أن الفرقة واجبة , وروى ابن نافع: أنّه لا يفرق بينهما إذا صح ، وكذلك إن كانا مريضين ثمّ صحا , ويدلُّ هذا على أن الفرقة مستحبة , والأول أظهر وأشهر , والثّاني عندي أولى بالمذهب "[2].

وقوله : " والثاني عندي أولى بالمذهب " دليل على ترجيحه للقول الثاني والله أعلم

وعلل الروايتين المذكورتين فقال : " وفي ثبوته على النكاح إن صح روايتان مبنيتان على أصل هو فساده هل هو في عقده أم لمعنى غير عقده ، فإذا كان فساده في عقده لم يصح الثبوت عليه ، وإذا قلنا: أن فساده لحق الورثة صح بعد زوال المرض لزوال حقوقهم منه كنكاح العبد بغير إذن سيده "[3].

المسألة 02 : عقد النكاح يوم الجمعة و الإمام على المنبر

قال القاضي رحمه الله في جملة ذكره للتحريم غير المؤبد : "**والسادس عشر: فيه خلاف وهو ان يكون العقد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر**"[4].

---

[1]- التلقين ج1 ص 300.

[2]- عبد الوهاب بن نصر البغدادي , عيون المسائل , تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة , دار ابن حزم للطباعة ، بيروت – لبنان، ط1 /1430 هـ- 2009 م. ص 308.

[3]- المعونة ص 788.

[4]- التلقين ج1 ص 305.

ذكر القاضي أن المسألة خلافية ولم يجزم باختياره غير أن ذكره للمسألة ضمن الاشياء التي تدخل في التحريم غير المؤبد قرينة مرجِّحة لقوله بالمنع , وفي المذهب قولين :

قال ابن رشد[1] : " وسألته : عن النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة، أيفسخ؟ , قال : لا، هو جائز دخل أو لم يدخل ، النكاح والصدقة والهبة جائزة نافذة في تلك الساعة إلا البيع.

قال أصبغ : ولا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ ، وهو عندي بيع من البيوع , قال القاضي: وجه قول ابن القاسم إن العلة في فسخ البيع لما كانت مطابقة للنهي لم يفسخ النكاح إذ لم تتعد إليه العلة ، ووجه قول أصبغ : قياس النكاح على البيع في الفسخ بالمعنى الجامع بينهما ، كما يقاس عليه في المنع ويفسخ عند أصبغ ولو فات بالدخول ، ويكون لها الصداق المسمى "[2].

قال اللخمي : " قال الشيخ : قول ابن القاسم في هذا أحسن ، فلا يفسخ النكاح ويحتاط للفروج ، ولا تباح لأحد مع قوة الخلاف ، وتمضي الهبة والصدقة بالعقد ، بخلاف البيع ؛ لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله ، فلا يلحقه كبير مضرة "[3].

المسألة 03 : في حد تعمير في المفقود

قال القاضي : " **ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالباً وحده سبعون سنة , وقيل: ثمانون , وقيل: تسعون , وقيل: مائة** "[4].

حكى القاضي المشهور ثم أتبعه بالخلاف وقوله " حده سبعون سنة " قرينة على ترجيحه ويؤيد هذا ما قاله في المعونة : " واختلف قول مالك وأصحابه في مدة التعمير

---

[1]- محمد بن أحمد ابن رشد، (450- 52 هـ = 1058-1126 م) أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف , مولده ووفاته بقرطبة. انظر(الاعلام للزركلي ج5 ص 316-317).

[2]- البيان والتحصيل ج1 ص 516.

[3]- التبصرة ج2 ص 575.

[4]- التلقين ج1 ص 312.

, والظاهر أنه سبعون سنة ,وقيل : ثمانون , وقيل : تسعون , وقيل : مائة , والصحيح سبعون "[1]. فصرح باختياره

قال اللخمي : "والسبعون في ذلك أحسن إذا فقد وهو شاب أو كهل , وإن فقد وهو سبعين زيد في ذلك قدر ما يرى من حاله يوم فقد , فقد يرى أن السبعين أتت عليه وهو صحيح البِنْية مجتمع القوى ، وآخر أتى عليه الضعف فليس أمرهما سواءٌ "[2].

---

[1]– المعونة ص 823.

[2]– التبصرة ج5 ص 249–250.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , وفقنا لإتمام هذه الرسالة والتي نرجوا أن نكون قد وفينا أو قاربنا من المطلوب , فحاولنا ألا ندخر جهدا لتحقيق المراد , ولأن طبع البشر الضعف والتقصير فإننا نستغفر الله عن زلات أقدامنا . وقد استخلصنا نتائج من خلال ما سبق نذكرها في هذه الخاتمة, فمن أهم ما توصلنا إليه :

- ✓ ولد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السابع من شوال سنة 362هـ الموافق ل 973م ببغداد , ونسبه إلى قبيلة تغلب المعروفة.
- ✓ نشأ القاضي رحمه الله نشأة علمية وسط أسرة فاضلة , هي من العلم والفقه والأدب بمكان.
- ✓ تتلمذ القاضي رحمه الله على يد شيوخ كبار أصحاب قامة علمية , فصحب أبو بكر الأبهري , وتفقه مع ابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وأبو بكر ابن الطيب وغيرهم , ممن كان لهم الأثر البارز في تكوين شخصية القاضي وصقل موهبته العلمية.
- ✓ تقلد القاضي مناصب في القضاء في كل من " الدينور" و" بادرايا " و" باكسايا" و"اسعرد", مما يدل على المكانة التي تبوأها القاضي من العلم , إذ أن القضاء أنذاك لم يكن يولى عليه إلا الخاصة من أهل العلم أصحاب الأهلية.
- ✓ تخرج على يد القاضي تلامذة عقلاء نجباء على غرار شيخهم , ذاع صيتهم وعرفوا من العام والخاص , فكان منهم الحافظ الخطيب البغدادي وابن عمروس وأبو إسحاق الشيرازي وعبد الحق الصقلي , وغيرهم ممن حملوا عنه وبلغوا ما نهلوا منه.
- ✓ نال القاضي رحمه الله نصيبه من الثناء لما تمتع به من العلم والفقه , فأثنى عليه شيوخه وتلامذته وغيرهم من العلماء المشهود لهم.
- ✓ خلف القاضي رحمه الله تراثا علميا زاخرا , فأحصى له المترجمون أكثر من عشرين مصنف , ما بين فقه مالكي وفقه خلاف و ردود على المخالفين وكتب في الأصول والفروق.

- ✓ تمتع القاضي رحمه الله بالحس الأدبي , وتجلى ذلك من خلال الأشعار الرائقة التي نظمها.
- ✓ توفي القاضي رحمه الله سنة 422هـ الموافق لـ1031م إثر مرض من أكلة اشتهاها , ودفن بالقرافة .
- ✓ كان القاضي رحمه الله من رواد المذهب المالكي والمدرسة البغدادية خاصة , وكان له الأثر البالغ في نشر المذهب المالكي في عصره.
- ✓ مرّ المذهب المالكي بمرحلتين قبل انتشاره في العراق , أولاهما مرحلة الرواية الشفوية والتدريس والتطبيقات القضائية , والثانية مرحلة التدوين والتصنيف.
- ✓ كان للمدرسة المالكية البغدادية النصيب الوافر في الذب عن مذهب مالك وتوسيع نطاقه من خلال ما تميزت به , وذلك بانتهاجها التأصيل حيث ربطت الفروع الفقهية بأصولها , كما صنفت في الخلافيات وذلك لسعة اطلاع علمائها على المذاهب الأخرى , كما امتازت بالتصنيف في القواعد الفقهية وكذا الفروق , ومالت إلى تفريع المسائل وطول النفس في الاستدلال , والتوسع في القياس.
- ✓ تجلى دورها في خدمة المذهب من خلال ما سبق , وأيضا في خدمتها لأمهات الكتب في الفقه المالكي من خلال الشروح والمختصرات والحواشي , ومن ذلك كتاب التلقين للقاضي رحمه الله.
- ✓ يعتبر كتاب التلقين من أجود المختصرات , وهو من الكتب التي يدور عليها المذهب , فكان يحفظه الطلبة , ومنه نقل كبار العلماء , وله عدة شروح لأكابر العلماء أمثال المازري وابن محرز وابن بزيزة .
- ✓ يعرّف الاختيار الفقهي بأنه " اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب " وعليه فإن الاختيار نوع اجتهاد لأنه مبني على النظر والاستدلال .
- ✓ للاختيار الفقهي شروط حتى يكون معتبرا فمنها ما يختص بصاحب الاختيار ومنها ما يختص بالمسألة المختارة .

- ✓ يجري الاختيار الفقهي في الخلافيات بين المذاهب , وكذا الخلافيات في المذهب الواحد.
- ✓ للاختيار الفقهي أهمية كبيرة في الفقه من حيث تقرير فروعه وتحقيق الصواب من الأقوال ومعرفة الأدلة وطرق اعمالها ومعرفة المقاصد والتعليلات الشرعية , وكذا توجيه آراء الفقهاء ورفع الملام عنهم.
- ✓ وللاختيار الفقهي أهمية خاصة في التجديد الفقهي حيث إن التجديد الفقهي سبيله الاجتهاد والاختيار ضرب من أضرب الاجتهاد.
- ✓ درسنا اختيارات القاضي رحمه الله من خلال مصنفه التلقين في الفقه المالكي وتحديدا كتاب النكاح وما يتصل به فأحصينا فيه 37 مسألة ما بين اختيار للقاضي ومسائل لم يختر فيها بل اكتفى بذكر الخلاف فكانت منها ما يختص بشروط النكاح ومنها ما يدخل في عيوب النكاح وأخرى في موانعه وأخرى في الحقوق الزوجية.
- ✓ اعتمد القاضي في اختياراته هذه على ذكر الراجح في نظره دون ايراد للأدلة وذلك لأن كتابه التلقين عبارة عن مختصر فقهي , وهذا منهج المختصرات الفقهية , ولو تتبعنا باقي مصنفاته لوجدناه أورد الأدلة وبين التعليلات ووجَّه الأقوال وقارن ورجح , فتظر الملكة الاجتهادية للقاضي , على غرار كتب المعونة والإشراف وعيون المسائل.
- ✓ يتبين لنا مما سبق القيمة العلمية لاختيارات القاضي ومدى اعتبارها عند أهل الاختصاص, فنجد الكثير من النقولات عنه وذكر اختياراته في أبرز كتب الفقه في مذهب الامام مالك رحمه الله , وكذا ايراد التعليلات التي اعتل بها القاضي والتوجيهات الانتقادات والتفريعات وغيرها .

- ✓ الاهتمام بدراسة شخصية القاضي عبد الوهاب وغيره من الشخصيات الإسلامية وإدراجها ضمن المقررات الدراسية للتعريف بهم وبمجهوداتهم.
- ✓ عقد ملتقيات لدراسة شخصية القاضي عبد الوهاب وما قدمه للفقه المالكي, وإظهار جوانبه الفقهية والأصولية.
- ✓ دراسة آراء القاضي الأصولية والفقهية من خلال مصنفاته , واحياء تراث الشيخ واستفادة من علمه .
- ✓ الاهتمام بإحياء تراث الفقه المالكي من خلال تحقيق المخطوطات المالكية , ونخص بالذكر منها مخطوطات القاضي عبد الوهاب .

وختاما أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا , وان ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما , إنه ولي ذلك والقادر عليه . رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	221	البقرة	66
2	وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ	236	البقرة	54
3	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	102	آل عمران	أ
4	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم	01	النساء	أ
5	فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	03	النساء	62
6	وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	22	النساء	74
7	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا	25	النساء	61
8	وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ	05	المائدة	66
9	لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ	122	التوبة	35
10	وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ	32	النور	61
11	إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ	27	القصص	53
12	وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ	68	القصص	35
13	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا	71-70	الأحزاب	أ

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	**" لا سبيل لك إليها "**	البخاري ومسلم	الصحيحين	**64**
2	**" سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ "**	مالك ابن أنس	الموطأ	**65**

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	الأبهري : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح	7
2	أشهب : أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي	75
3	أحمد بن قيس الغساني الدمشقي : أبو العباس	12
4	الباقلاني : بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصري	9
5	البتي : عثمان بن مسلم	64
6	ابن الجلاب : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن	8
7	ابن الحاجب	54
8	ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك السلمي القرطبي البيري	48
9	حيدرة بن علي الأنطاكي	12
10	الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت	10
11	داوود بن عمر بن ابراهيم الشاذلي الاسكندري	30
12	ابن ابي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث	58
13	ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد	77
14	ابن زياد : أبو العباس أحمد بن نصر الهواري	47
15	السجلماسي : أَبُو الْفضل مَسْعُود بن مُحَمَّد بن جموع	30
16	السيوري : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث	54
17	أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة	58
18	الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	11
19	عبد الحق الصقلي : أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي	11
20	ابن عبد الحكم : أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	49
21	عبد الرحمن ابن مهدي العنبري : أبو سعيد البصري	23
22	عبد الواحد بن علي الجيزي المصري : أبو القاسم	12
23	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري : أبو القاسم	12
24	علي بن نصر	5
25	ابن عمروس : محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد	11
26	القرافي : أبو عباس شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي	30
27	القزويني : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد	52

28	ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي	8
29	القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي	23
30	القلصادي : أبو الحسن علي بن محمَّد البسطي القرشي	30
31	اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي	48
32	ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز	49
33	ابن محرز : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن	30
34	محمد بن ابي صفرة	64
35	محمَّد بن الحبيب بن الشماخ : أبو عبد الله الغافقي	12
36	محمد بن علي بن نصر : أبو الحسن	5
37	محمد بن مسلمة	50
38	مسلم بن علي الدمشقي : أبو الفضل	12
39	مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف	60
40	المطماطي : أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي	30
41	ابن المعذل : أحمد بن غيلان بن الحكم	14
42	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	47
43	المليانى : أحمد بن عثمان بن عجلان بن عبد الجبار التونسي	29
44	المواز : محمد بن إبراهيم بن زياد	67
45	ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	44
46	اليازري : أبو علي الحسن بن أحمد بن محمَّد الهاشمي العبّاسي	12

1- القرءان الكريم برواية ورش

2- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: 630هـ) , الكامل في التاريخ تحقيق: عمر عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان , ط1 / 1417هـ / 1997م

3- أكرم القواسمي , المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي , دار النفائس-الأردن , ط1/ 1423هـ-2003م.

4- الباباني : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ) , هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين , طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

5- البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ,المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة ,ط1 / 1422هـ

6- عبد العزيز بن بزيزة , روضة المستبين في شرح كاتب التلقين , تحقيق عبد اللطيف زكاغ , دار ابن حزم بيروت- لبنان , ط1/ 1431هـ/2010م

7- بن تغري بردي : يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ) , النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة , وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

8- التنوخي : قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (المتوفى: 837هـ) , شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ,اعتنى به: أحمد فريد المزيدي , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1 /1428 هـ - 2007 م

9- التهانوي : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ) , موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم , تحقيق: د. علي دحروج , مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط1 - 1996م.

10- الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ) , شرح مختصر الطحاوي المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة , دار البشائر الإسلامية - ودار السراج , ط1 /1431 هـ - 2010 م

11- ابن الجَلَّاب : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: 378هـ) , التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المحقق: سيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1 1428 هـ - 2007 م .

12- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ) , تهذيب التهذيب , مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط1 / 1326هـ .

13- الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي , الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , دار الفكر ط3 / 1412هـ - 1992م .

14- حمزة أبو فارس , القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني , شركة إيلغا (elga) , فاليتا , مالطا 2003

15- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ) , تاريخ بغداد , المحقق: الدكتور بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي - بيروت ط1 / 1422هـ - 2002 م

16- ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) , وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , المحقق: إحسان عباس , دار صادر - بيروت , 1900م.

17- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) , التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب , المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب , مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , ط1 / 1429هـ - 2008م

18- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ) , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر , بدون طبعة وبدون تاريخ .

19- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ) , سير أعلام النبلاء , دار الحديث- القاهرة ط: 1427هـ-2006م .

20- الرجراجي : أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ) , مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها , اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ , دار ابن حزم ط1 / 1428 هـ - 2007 م .

21- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ) , البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة , حققه: د محمد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط2/ 1408 هـ - 1988 م .

22- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ) , المقدمات الممهدات , تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط2 / 1408 هـ - 1988 م .

23- الرصاع : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) , الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) , المكتبة العلمية ط1 /1350هـ.

24- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ) , شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني , تحقيق: عبد السلام محمد أمين , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1/ 1422 هـ - 2002 م .

25- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ) , شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط1 / 1424هـ - 2003م

26- الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) , البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتبي ط1 / 1414هـ - 1994م .

27- الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) , الأعلام, دار العلم للملايين ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

28- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) , النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ , تحقيق: محمَّد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1 / 1999 م .

29- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى : 911هـ) , حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة , المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم , دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ط1 / 1387 هـ - 1967 م .

30- ابن شاس : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) , عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة , تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط1/ 1423 هـ - 2003 م.

31- الشنتريني : أبو الحسن علي بن بسام (المتوفى: 542هـ) , الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة , المحقق: إحسان عباس , الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس ط1 /1981م.

32- الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) , طبقات الفقهاء , هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) المحقق: إحسان عباس , دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط1 / 1970م.

33- الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ) , بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) , الناشر: دار المعارف , بدون طبعة وبدون تاريخ .

34- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم , دار الكتب العلمية - بيروت .

35- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , الكافي في فقه أهل المدينة , المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2 / 1400هـ/1980م .

36- عبد المجيد الصلاحين , سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى في المذهب , المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ,المجلد6 ,العدد1 ,1431هـ/2010م.

37- عبد الوهاب البغدادي : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف , المحقق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم ط1 / 1420هـ - 1999م

38- القاضي عبد الوهاب البغدادي ,التلقين في الفقه المالكي , تحقيق :محمد سعيد ثالث الغاني , مكتبة نزار مصطفى الباز , الرياض مكة المكرمة.

39- القاضي عبد الوهاب البغدادي , عُيُونُ المَسَائِل , دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة , دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط1 / 1430 هـ - 2009 م.

40- القاضي عبد الوهاب البغدادي , المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» , المحقق: حميش عبد الحقّ , المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

41- العدوي : أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت , بدون طبعة / 1414هـ - 1994م.

42- ابن عرفة : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) , المختصر الفقهي لابن عرف , المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير , مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط1 / 1435 هـ - 2014 م.

43- عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) , منح الجليل شرح مختصر خليل , دار الفكر - بيروت , بدون طبعة / 1409هـ/1989م.

44- ابن العماد العَكري : عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) , شذرات الذهب في أخبار من ذهب , حققه: محمود الأرناؤوط , خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط , دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط1 / 1406 هـ - 1986 م.

45- ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) , الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور , دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

46- ابن فرحون إبراهيم ابن علي , كشف النقاب الحاجب من مصطلحات ابن الحاجب , تحقيق حمزة أبو فارس – د عبد السلام الشريف ,دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان , ط1 1990م.

47- القاضي عياض : أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) , ترتيب المدارك وتقريب المسالك المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب , مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ط1.

48- القاضي عياض , التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ , تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي , دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1 / 1432 هـ - 2011 م.

49- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) , الذخيرة المؤلف: المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة , دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1 / 1994 م.

50- القرافي : أبو العباس شهاب الدين , الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق , عالم الكتب , بدون طبعة وبدون تاريخ .

51- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) , الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية - القاهرة ط2/ 1384هـ - 1964 م.

52- ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (691 - 751) , اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية , المحقق: زائد بن أحمد النشيري , دار عالم الفوائد , مكة المكرمة ط1/ 1431هـ

53- ابن قيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين , تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 / 1411هـ - 1991م

54- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) , البداية والنهاية , دار الفكر , 1407 هـ - 1986 م.

55- اللخمي : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (المتوفى: 478 هـ) , التبصرة , دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1/ 1432 هـ - 2011 م.

56- المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ) , شرح التلقين المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي , دار الغرب الإسلامي ط1/ 2008 م.

57- مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , المدونة , دار الكتب العلمية , ط1 /1415هـ - 1994م.

58- مالك ابن أنس , موطأ الإمام مالك , صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان , 1406 هـ - 1985 م.

59- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , المعجم الوسيط , دار الدعوة , بدون طبعة وبدون تاريخ .

60- محمد الهلالات , إختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية , إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز , قسم الفقه وأصوله , الجامعة الأردنية , آب 2004م.

61- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) , شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , علق عليه: عبد المجيد خيالي , دار الكتب العلمية، لبنان , ط1 /1424 هـ - 2003 م.

62- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي , التعريفات الفقهية , دار الكتب العلمية , ط 1/ 1424هـ - 2003م

63- محمود النجيري , الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي , وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية, الكويت ط1 , 2008م.

64- مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت.

65- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) , لسان العرب , دار صادر – بيروت , ط3 / 1414 هـ.

66- ابن منظور الانصاري الرويفعى : مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر , المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع , دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق - سوريا ط1 / 1402 هـ - 1984م.

67-موافقي الأمين , الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (كتاب الصيام والاعتكاف) , اشراف د.محمد بن حسين علي بكري , قسم الفقه , الجامعة الإسلامية بالمدينة , 1435هـ.

68- المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ) , التاج والإكليل لمختصر خليل , دار الكتب العلمية , ط1 /1416هـ-1994م.

69- النباهي المالقي الأندلسي : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي (المتوفى: نحو 792هـ) , تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) , المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة , دار الآفاق الجديدة - بيروت/ لبنان ط5/ 1403هـ -1983م.

70- النفراوي : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 112هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني , دار الفكر الطبعة: بدون طبعة , 1415هـ - 1995م.

71- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) , تهذيب الأسماء واللغات , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

72- اليافعي : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (المتوفى: 768هـ) , مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان , وضع حواشيه: خليل المنصور , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1 / 1417 هـ - 1997 م.

73- ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) , معجم البلدان , دار صادر، بيروت , ط2 / 1995 م.

74-ابن يونس الصقلي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) , الجامع لمسائل المدونة , المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه , معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , ط1/ 1434 هـ - 2013 م.

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتابه التلقين والمدرسة المالكية البغدادية.	1
المبحث الأول : ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي	2
المطلب الأول : التعريف بالشيخ القاضي عبد الوهاب	3
الفرع الأول : اسمه , نسبه ومولده	3
الفرع الثاني : أسرته و نشأته	5
الفرع الثالث : رحلاته في طلب العلم	6
المطلب الثاني : مكانته العلمية	7
الفرع الأول : شيوخه	7
الفرع الثاني : تلامذته	10
الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه	12
المطلب الثالث : آثاره ووفاته	15
الفرع الأول : آثاره رحمه الله	15
مصنفاته	15
شعره وأدبه	17
الفرع الثاني : وفاته	19
المبحث الثاني: التعريف بالمدرسة المالكية العراقية البغدادية وكتاب التلقين	22
المطلب الأول : التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية.	23

الفرع الأول : نشأتها و تطورها 23
الفرع الثاني: مميزات المدرسة المالكية البغدادية 25
الفرع الثالث : دورها في خدمة المذهب و انتاجها 27
المطلب الثاني : التعريف بكتاب التلقين. 29
الفرع الأول : توثيق الكتاب 29
الفرع الثاني : شروحه 29
الفرع الثالث : مكانته العلمية 31
الفصل الثاني : الاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين في الفقه المالكي – كتاب النكاح وما يتصل به – 32
المبحث الأول: تعريف الإختيارات الفقهية وأهميتها في الفقه. 33
المطلب الأول: تعريف الإختيارات الفقهية 34
الفرع الأول: تعريف الإختيارات الفقهية باعتبارها مركب إضافي 34
الفرع الثاني : تعريف الاختيارات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا 36
المطلب الثاني: شروط الإختيارات الفقهية ومجالاتها 37
الفرع الأول: شروطها 37
الفرع الثاني: مجالاتها 38
المطلب الثالث: أهمية الإختيارات في الفقه 40
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للقاضي في كتاب التلقين {كتاب النكاح وما يتصل به } 42
المطلب الأول: مسائل في شروط النكاح 44
الفرع الأول: مسائل في الولاية 44
المسألة 01 : انقطاع الإجبار عن البكر المعنسة 44
المسألة 02 : جبر الثيب الصغيرة غير البالغ 44

المسألة 03 : الحرام المحض لا يسقط الإجبار 45
المسألة 04 : تقديم الولاية حسب قوة التعصيب 46
المسألة 05 : جواز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن 48
المسألة 06 : وصي الأب أولى من سائر الأولياء في البكر 49
المسألة 07 : استحباب إعلام البكر أن صمتها إذنها 50
المسألة 08 : عدم جواز تقدم العقد على الإذن 51
المسألة 09 : للولي أن يلي نكاح نفسه من وليته 51
الفرع الثاني : مسائل في الإشهاد والصداق. 52
المسألة 01 : استحباب الإشهاد عند عقد النكاح 52
المسألة 02 : جواز الصداق بالمنافع 53
المسألة 03 : استحباب الإمتاع لمن طلق قبل البناء وقبل تسمية الصداق 54
المسألة 04 : الإختلاف في مقدار الصداق 55
المطلب الثاني : مسائل في عيوب النكاح وأسباب الخيار 56
المسألة 01 : ثبوت الخيار للزوجة إذا كان الزوج خصيا قائم الذكر 56
المسألة 02 : تأجيل المعترض سنة 56
المسألة 03 : إذا ادعى المعترض الوطء في السنة فالقول قوله 57
المسألة 04 : اعتبار البرص عيب مشترك يثبت به الخيار 59
المسألة 05 : نكاح المريض المخوف غير جائز 60
المطلب الثالث : مسائل في موانع النكاح 61
المسألة 01 : اشتراط عدم الطول وخشية العنت في نكاح الحر للأمة 61
المسألة 02 : جواز نكاح العبد أربعا كالحر 62
المسألة 03 : اشتراط الركون وتقدير الصداق في تحريم الخطبة على خطبة الغير 62

المسألة 04 : اللعان يحرم على التأبيد 63
المسألة 05 : وطء المعتدة بنكاح أو ملك يمين يحرمها على التأبيد 64
المسألة 06 : تحريم نكاح المجوسية 65
المسألة 07 : انفساخ نكاح الكتابي إذا أسلم وتحته مجوسية تأبى الإسلام 66
المطلب الرابع : مسائل في الحقوق الزوجية 68
المسألة 01 : اشتراط العقد والتمكين من الإستمتاع والبلوغ وعدم النشوز في وجوب النفقة 68
المسألة 02 : التسوية في القسم بين الحرة والأمة 69
المسألة 03 : القرعة بين الزوجات في السفر 70
المبحث الثالث : مسائل حكاها القاضي من دون ترجيح 71
المطلب الأول : مسائل حكى فيها الخلاف ولم يرجح 72
المسألة 01 : حكم الولاية العامة في وجود الولاية الخاصة 72
المسألة 02 : في فسخ النكاح إذا كان الصداق مما لا يجوز بيعه 72
المسألة 03 : في تكميل الصداق إذا اختارت زوجة المعترض الفرقة بطلاق 73
المسألة 04 : في تحريم المرأة بمحض الزنى بامها او ابنتها 73
المسألة 05 : في المفقود إذا جاء بعد أن تزوجت امرأته و قبل دخول الثاني بها 74
المسألة 06 : في رجوع المفقود بنصف الصداق عليها إن كان لم يدخل بها هو ودخل بها الثاني 75
المطلب الثاني : مسائل حكى فيها المشهور ثم أورد الخلاف . 76
المسألة 01 : في فسخ نكاح المريض المخوف عليه إن صَحَ. 76
المسألة 02 : عقد النكاح يوم الجمعة و الإمام على المنبر 76
المسألة 03 : في حد تعمير في المفقود 77

الخاتمة 79

فهرس الآيات القرآنية 83

فهرس الأحاديث النبوية 84

فهرس الاعلام المترجم لهم 85

فهرس المصادر والمراجع 87

فهرس الموضوعات 94

❖ تهدف هذه المذكرة إلى دراسة اختيارات القاضي عبد الوهاب الفقهية في مسائل النكاح وما يتصل به , وهذا من خلال كتابه التلقين في الفقه المالكي , حيث جاءت هذه الرسالة على فصلين وخاتمة , فتناولنا في الفصل الأول ترجمة للشيخ رحمه الله بذكر اسمه ونسبه ومولده , كذا نشأته وطلبه للعلم وشيوخه الذين تخرج على أيديهم , وتلامذته الذين ظفروا بالأخذ عنه , وتناولنا أيضا مجهوداته المبذولة في خدمة الفقه , من خلال ذكر آثاره الفقهية وإيراد شيء من جانبه الأدبي والشعري , وختمنا ترجمته بخروجه من بغداد وذكر وفاته .

كما تطرقنا إلى التعريف بالمدرسة المالكية البغدادية , بذكر نشأتها وأهم مميزاتها وما قدمته للمذهب المالكي من خدمة , وعرّفنا أيضا بكتاب التلقين للقاضي رحمه الله نسبة وتوثيقا , وكذا جهود العلماء في خدمته , ومكانته العلمية وما يزخر به من قيمة فقهية .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تعريفات مختصرة تهدف إلى إزالة الغموض عن مصطلح الاختيار الفقهي وتحديد مفهوم دقيق له , مبرزين أهميته في الفقه ومجالاته وشروطه.

كما أوردنا فيه أهم شيء في بحثنا وهو اختيارات القاضي رحمه الله في كتاب النكاح , مبرزين آراءه وترجيحاته , و حتى بعض المسائل التي لم يختر فيها , هادفين إلى التعريف بالشيخ ومكانته العلمية , وإلى إحياء شيء من التراث الثقيل الذي خلفه والذي يعد من المراجع المعتمدة في الفقه وخاصة المالكي .

ABSTRACT

This study aimed to study the jurisprudence choices that was made by the judge "Abdel Waheb" conserning mariage and its related subjects through his book "indoctrination in the Maliki jurisprudence". This work has two chapters which tackled the biography of shikh Abdel Waheb by going through his background, childhood, his path of seeking knowledge, his teachers whom influenced him, and finally his students.. It also reveals his works on jurisprudence by spotting some of his literary works and poem. In the end the study focused on how he lwft Baghdad and his last days. We also defined the Maliki school of Baghdad by highliting its birth, characteristics, and how it served the Maliki school. It also defines his book of *indoctrination* and its influence and the efforts of scholars in servig it. The second chapter contains definitions that aimed to remove the *ambiguity of* the term "juristic choisd" and tries to make an accurate definition to it by clearfing its importance, fields and its conditions. We treated the most important subject in our study which is the choices of Abdel Waheb conserning the matters of marriage the once he tackeled and the once he did not.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Amar Thelidji Universite of –Laghouat–

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation

Field of Islamic Sciences

Principles of Jurisprudence

Subject:

the jurisprudence choices of the judge "Abdel Waheb" conserning mariage through his book "indoctrination" Comparative Juristic Study

Dissertation to gain the Master degree in Islamic Sciences

Speciality Comparative Jurisprudence and its Origins

Dr.KEBLI BEN HANNI	Superviser
Dr. HAFSI ABBAS	Chairman
Mr.BOUFATAH TAYEB	Disscussant

Presented by:

* GHERABIA ABDERRAHMEN

* BEN CHETTOUH BOUDJEMAA

Academic year 1439-1440/2018-2019